جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حقوق الضحية في تشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

- زغودة أحلام

تحت إشراف الدكتور :

- فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بوسحبة جيلالي .....رئيسا

الدكتور .....فنينخ عبد القادر.....مشرفا مقررا

الأستاذة..... لطروش أمينة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/.06/28**

الإهداء

الي اللذان قال فيهما الله عز وجل "وقضى ربك ألا تعبدو الا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلي من كلله الله بالهيبة و الوقار وإلي من علمني العطاء بدون إنتظار وإلي من أحمل إسمه بكل إفتخار وحمل علي عاتقه عبء نشأتي وكان لي مشعلا علي درب الحياة وحثني علي بذل الجهد و الإجتهاد وحب العلم ولم يبخل علينا بالعطاء وكان لي نعم الأب اطلب من الله عز و جل أن يشفيه

وإلي من جعل الله الجنة تحت أقدامها وإلي ملاكي التي كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي فهي معني الحب و الحنان أمي الغالية

وإلي من أحببتها كثيرا وكانت لي سندا وعونا في الحياة جدتي أم أمي

وإلي من ساندني وخطي معي خطوات وسير لي الصعاب زوجي

وإلي من اسميتها افضل الأسامي إكرام وأية وأيوب وزكرياء أطلب من الله أن يحميهم

وإلي صديقة عمري ورفيقة مشواري كرفاح بختة

وإلي من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني أصدقائي

إلي كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلاً الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى "لئن شكرتم أزدكم "

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل و العلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد لله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم للأمام

الحمد لله و الصلاة على محمد أعظم النعم

قال صلى الله عليه و سلم"من لا يشكر الناس لا يشكر "

أتقدم بخالص الشكر و التقدير عرفانا لكل من ساهم في إنارة دربي بشموع العلم المضيئة وإلي أستاذي الفاضل الدكتور فنينخ عبد القادر الذي تفضل بإشرافه علي هذا البحث وعلي النصائح التي قدمها من دعم وتوجيه وإرشاد للإتمام هذا العمل علي ماهو عليه فكان نعم المعين فله اسمي عبارات الثناء و التقدير

وكل الشكر والتقدير لكل الأحباب و الأصدقاء من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو بدعوة صالحة

وكل الشكر والتقدير لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية دون إستثناء

قائمة المختصرات:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
دون دار نشر	د.د.ن
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري	ج.ر.ج.ج
الصفحة	ص
الفقرة	ف
دون طبعة	د.ط

مقدمة

إن الجريمة بإعتبارها واقعة إجتماعية قد أثارت منذ القدم إهتمام العلماء والباحثين، فكانت موضوعا خصبا للدراسة في العديد من التخصصات والأبحاث التي تلحق المجتمع، وتسبب دمارا لكل مرافق المجتمع وبالخصوص الضحايا وذويهم.

فالبرغم من أن الجريمة تتمثل في الفعل غير المشروع المخالف للنصوص القانونية، والذي يتسبب في ضرر عام يصيب المجتمع، وضرر خاص يصيب الضحية، وهذا ما إتجهت إليه جل التشريعات الدولية، إلا أن مسألة تحليل مصطلح الضحية قد أثارت خلافا كبيرا بين فقهاء القانون لإقترانه بمصطلح المضرور من الجريمة، في حين جاء مصطلح الضحية ليكون أوسع منه، بحيث يتلاقى كلا المصطلحين متى تقدم الضحية والمضرور بدعواه أمام القضاء، بذلك يصبح طرفا مدنيا يطالب بجبر الضرر أمام الهيئات القضائية، فالعدالة الجنائية تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تقوم على ما يتخذ في إطار الخصومة الجزائية من إجراءات ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى تنشأ صحيحة ومولدة لآثارها القانونية، فضلا على ضرورة التسوية بين الخصوم كمبدأ عام.

أما الملاحظ في الضمانات القانونية الإجرائية في الخصومة الجنائية، والتي تضم العدالة الوطنية تركز في الكثير من الأحيان على حماية المتهم مما يمكن أن يتعرض له من إنتقاص من حريته، أو ما هو مساس لحقوقه من جراء الإجراءات الجزائية والموضوعية، وما يرافقها من مخاطر على حريته وكرامته...، مع إستبعاد حقوق وإحتياجات ومصالح الضحايا، كإهتمام ينبغي أن يكون أشد طلبا وأكثر تأكيدا، والضرر الذي ينتج عن الفعل الإجرامي يقع على المجتمع والفرد على حد سواء، ويعد خرقا للقانون وإعتداء على الأمن الإجتماعي العام، ولهذا الغرض أقر المشرع اللجوء للقضاء وتحريك الدعوى العمومية، والذي يعد قيدا على سلطة النيابة العامة، فأجاز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء شكوى مقدمة من طرفه في جرائم معينة واردة على سبيل الحصر، إضافة إلى الإدعاء المدني المباشر لتحريك الدعوى العمومية تلقائيا بقوة القانون إذا توافرت الشروط

المحددة قانونا، ويكون إما أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، ما يترتب عليه نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بصفة إستثنائية وبالتبعية، أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من غيره فأجاز القانون حق إقامة دعواه قبل إقفل باب المرافعات عن طريق التدخل، ومن أهم الضمانات القانونية التي كفل بها المشرع حقوق الضحية أنه أجاز له الخيار بين اللجوء للقضاء الجزائي أو القضاء المدني، وحق المفاضلة، وحرمانه منها مقيد بجملة من الشروط تكفل ثبوت هذا الحق،كما مكن المشرع الضحية أثناء مباشرة دعواه كخصم له مصلحة إثارة طلب أو دفع من شأنه أن يعزز دعواه، وبيان الأدلة والنصوص القانونية التي تؤدي إلى النهوض بركن خطأ المتهم في طلباته التمهيدية مادام يحضر عليه التدخل في الوصف الجنائي، والهدف الأساسي من الدعوى المدنية هو تعويض الأضرار التي لحقت بالفرد سواء كانت هذه الخسائر مادية أو معنوية، فهي حق يستفيد منه الضحية، ويقدر بمقدار الضرر بمختلف مظاهره، فيلزم الجاني بتعويض الضرر نتيجة خرق القانون.

أما الشريعة الإسلامية فإن قواعدها مبنية على العدل، والمساواة، والسعي في سبيل تحقيق العدالة وشفاء الضحية وذويه وإستيفاء حقه من الجاني، وهذا ماجاء به النظام الجنائي الإسلامي من خلال القرآن الكريم، فوضع نظام القصاص في القتل لقوله تعالى في سورة البقرة:{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى... }، ووضع نظام الدية في القتل الخطأ لقوله تعالى في سورة النساء: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة لأهله...}، أما دون القتل فالسن بالسن والعين بالعين والجروح قصاص.

حتى يتمكن الضحية من الحصول على التعويض يقتضي بالضرورة معرفة الجاني، وقيام مسؤوليته الجنائية بموجب حكم قضائي مع قدرته على دفع التعويض، أما إذا تعسر عليه دفع التعويض، أو عدم معرفة الجاني تلتزم الدولة به، كحق للضحية، وهذا الحق يتحدد بنطاق معين من حيث جرائم محل التعويض والأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة منه.

- أهمية الموضوع :

يبقى موضوع الضحية في التشريعات الجنائية موضوع يستحق الدراسات الفقهية والمعالجة من قبل التشريعات الوطنية، وتتضح جليا أهمية الموضوع من خلال الدور الهام الذي يؤديه الضحية في الخصومة الجنائية وما زاد من الأهمية البالغة للموضوع أن الضحية هو أكثر الأطراف المعنية لإستحقاق الحق رغم غلبة المجتمع على حق الفرد، فجعلته مقصورا على المطالبة بالتعويض المدني فقط، ومن خلال دراستنا سنحاول تسليط الضوء على مدى إحترام المنظومة التشريعية لحقوق الضحية، ومحاولة في سبيل ذلك حصر أهم الضمانات الإجرائية في سبيل إقامة دعواه، فضلا على التأكيد على ضرورة إتباع سياسة جنائية مرنة تتلائم ومقتضيات مجتمعنا المعاصر، قصد تمكين الضحية من لعب دور بناء في نظام العدالة الجنائية لإلتماس الإنصاف، وهذا من خلال آليات تقرها السلطات المسؤولة.

- أسباب إختيار الموضوع :

تم إختيار الموضوع للدراسة والبحث لعدة أسباب منها:

- موضوع الضحية لم يحض بالإهتمام الواجب من أجل الإلمام بمجمل حقوقه في الخصومة الجنائية.
- أسباب موضوعية تتعلق بقلة ونذرة الأبحاث المعمقة والدراسات المتخصصة في شأن الضحية.
- أسباب ذاتية تتعلق بالإنتهاكات التي تمس بالضحية.
- التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري والمتعلق بالضحية.
- الرغبة في التطلع والفضول العلمي والتوسع لمعرفة المزيد حول الضحية في التشريع الجنائي الجزائري.

-الصعوبات المعترضة والإشكالية :

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات في إطار دراستنا، يمكن أن نجملها في قلة الدراسات والأبحاث المعمقة حول موضوع الضحية، إضافة إلى قلة المراجع على مستوى التشريع الوطني، إضافة إلى ذلك أن حقوق الضحية موضوع صعب وواسع يحتاج إلى وعي دقيق وفهم لكيفيات ضمان حقوقه، وعليه إرتأينا أن ننطلق دراستنا من خلال الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي أهم الضمانات القانونية التي خص بها المشرع الجزائري الضحية في ظل المنظومة التشريعية الجنائية؟

ويتفرع من خلال هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

- كيف يمكن أن يتم الحفاظ على حق الضحية في الدعوى الجنائية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ؟
- كيف يتصل الضحية بالدعوى العمومية ؟
- مدى ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار الإجراءات القضائية أمام المحكمة ؟
- ما مدى إلتزام الدولة بتعويض الضحية عن الضرر الذي أصابه ؟

-المنهج المتبع :

لقد إعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على: "المنهج الوصفي" وذلك من خلال مختلف التعريفات التي قمنا بها (تعريف الضحية وتمييزه عن غيره من المصطلحات...)، و"المنهج التحليلي" من خلال التطرق إلى التشريع الداخلي الجزائري ومختلف النصوص القانونية التي تضمن حقوق الضحية .

-التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر فقد إعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار الفاهيمي للضحية وحقوقه في مرحلة ما قبل المحاكمة، والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا مفهوم الضحية في المبحث الأول، وإجراءات تحريك الدعوى العمومية في المبحث الثاني.

في حين خصصنا الفصل الثاني الوسائل القانونية للحقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة، أين تناولنا ماهية الدعوى المدنية بالتبعية في المبحث الأول، وحقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة في المبحث الثاني، وختمنا الفصل بالتعويض كموضوع للدعوى المدنية بالتبعية في المبحث الثالث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضحية وحقوقه في مرحلة ماقبل المحاكمة

تمهيد:

نظرا للأضرار التي لحقت بالضحية من جراء العمل غير المشروع الذي قام به الجاني، ولذلك نجده متعطش لنيل حقه والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

ولطالما كانت حقوق الضحية وضماناته تشكل موضوع خصب بالغ الأهمية في الملف الجزائي سواء كان على الصعيد الدولي أو الوطني، وهذا ما أقرته النصوص الإجرائية الحزائية.

لهذا قامت أغلب التشريعات بإقرار جملة من الضمانات ضمن النصوص الإجرائية، والتي تهدف إلى تعويض الضحية عن الضرر الناشيء من الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، ذلك عبر مراحل محددة تبدأ بمرحلة ما قبل المحاكمة، والتي تعتبر مرحلة أولية سمح فيها للضحية برفع دعواه أو شكواه وطرحها أمام القضاء للفصل فيها.

على إثر هذا قمنا بتخصيص هذا الفصل لإبراز حقوق الضحية بالإستناد على مختلف ما تم إقراره في النصوص التشريعية الجزائية، على إعتباره الطرف المخول بالمطالبة بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة، من خلال إعتمادنا على تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

- مفهوم الضحية
- تحريك الدعوى العمومية (الشكوى ـ الإدعاء المدني)
- ضمانات الضحية في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: مفهوم الضحية

إن التطرق إلى مفهوم الضحية له أهمية كبيرة، لأنه يؤدي إلى نفس المعنى مع مصطلحات أخرى كمصطلح المجني عليه، والمضرور من الجريمة، ذلك أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا، وعليه تقتضي الدراسة التعرض إلى لمفهوم الضحية، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له وهو ما سنتناوله في المطلب الأول.

كما سنتناول حالة من الحالات التي يسمح فيها القانون للضحايا الدفاع عن حقوقهم في إطار محدد وهو الدفاع الشرعي، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف مصطلح الضحية وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

سنتناول في هذا المطلب التعريف بمصطلح الضحية، لغة، وإصطلاحا، وفقها، وقانونا، في الفرع الأول ثم تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضحية.

يتنوع تعريف مصطلح الضحية، حيث نجد له عدة تعاريف منها ما هو لغوي وإصطلاحي، ومنها ما هو فقهي وقانوني.

أولا: تعريف الضحية لغة:

جاء في لسان العرب الضحية ما ضحيت به، وضحّا الرجل ضحوا وضحيا برز للشمس، وضحّا الرجل وضحى يضحّي في اللغتين معا ضحوا وضحيا أصابته الشمس.[1]

[1]– هادي عاشق بداي الشمري، **دور الضحية في في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة**، (رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشورة، 2011، ص11.

الضَّحْو والضَّحُوَة والضَّحِيَة: كعشية إرتفاع النهار، والضحى فريقه، ويذكر ويصغر ضحيا. [1]

ويقال ضحّى الرجل يضحِي إذا تعرض للشمس وضحّى مثله، قال الأصمعي : فيها أربع لغات أُضحيّة وإِضحيَة والجمع أضاحيّ، وضحيَة والجمع ضحايا، وأضحاةٌ وجمعها أضحًى، كما قال الأصمعي : أضحَ لمن أحرمت له بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيّة أضحى، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس [2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **أَو أَنَّكَ لا تَظْمَؤُا فِيهَا ولاَ تَضْحَى** ﴾"سورة طه الآية -119- ".[3]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للضحية :

يطلق على مصطلح الضحية باللاتينية (victime)، وهو من يصيبه الضرر شخصيا بخلاف ما يسببه الفاعل. [4]

كما يقصد بالشخص المتضرر من جراء الحوادث، كحوادث السيارت أو الصناعات، أو المجني عليه في الأفعال الجرمية الذي يقع عليه الفعل الجرمي، من قتل أو سرقة، أو تعديات. [5]

ثالثا: التعريف القانوني للضحية :

عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر بتاريخ 1985/11/29، بشأن المباديء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بأنهم: ((

---

[1]– الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن براهيم، الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، **القاموس المحيط**، الجزء 04، دار الكتب العلمية، لبنان، ص396.

[2]– أحمد بن فارسبن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء 03، دار الفكر، لبنان، ص392.

[3]– القرآن الكريم بالرسم العثماني، رواية ورش، سورة طه، الآية -119.

[4]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ص1018.

[5]– القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي القانونية، ص1087.

الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الإقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال، أو حالات إهمال، تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة)).

من خلال هذا الإعلان يمكن إعتبار شخص ما ضحية سواء كان مرتكب الفعل قد عرف، أو قبض عليه، وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، كما يضم مصطلح الضحية كذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل من أجل مساعدة الضحايا في مصيبتهم أو منع الأذى عنهم، أما المشرع الجزائري إستعمل مصطلح المضرور في قانون الإجراءات الجزائية بدل مصطلح الضحية. [1]

هذا المصطلح أكدت عليه المادة 01 فقرة 2 من ق.إ.ج، والتي جاء فيها: " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

واستعمل المشرع أيضا مصطلح المدعي المدني في نص المادة 72 من ق.إ.ج، والتي جاء فيها على أنه: ((يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أنه يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)). [2]

وكذلك ما نصت عليه المادة 75 من ق.إ.ج، والتي نصت على أنه: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية،

[1]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير القانون تخصص: قانون جنائي)، دون سنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، ص08.

[2]– يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجزائية** بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ومزود بالإجتهادات القضائية، ط 2005، دار هومة، الجزائر، ص54.

أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق". [1]

نجد أن المشرع استعمل مصطلح الضحية، هذا بالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية على سبيل المثال المادة 1/8 من الأمر رقم 15/74، والتي نصت على أنه: "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقهم، مطالبة المؤمن الصندوق الخاص بالتعويضات إذا كان له محل بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16".

والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 والتي جاء فيها على أنه: " يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية، يؤدي إلى الوفاة، أو إلى أضرار جسدية أو مادية ".

بالرغم من أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أن القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عيه اسم الضحية، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981، والذي نص على أنه: ((الأصل أن رفع الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية))، وفي هذا المقام نشير إلى أنه يحبذ أن يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المضرور أو المدعي المدني، وهذا لكون مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا (المضرور والمدعي المدني). [2]

---

[1]– فاتح بوسنان، **قانون الإجراءات الجزائية**، القانون رقم 06ـ22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط 01، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص75.

[2]– سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، وفق آخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا، ط 01، دار البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص23.

وذلك تماشيا مع ما جاءت به التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي، أو ما أوصت به أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحية الجريمة، والتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك وفقا لقرارها الصادر بتاريخ 1985/11/19، حيث جعل مصطلح الضحية شاملا لكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة، وهذا في الفقرة أ/1.2.3.

رابعا: التعريف الفقهي للضحية :

قبل نهاية القرن 15 استعمل مصطلح الضحية بشكل ناذر، وفي الوقت الحالي وبالرجوع إلى مختلف القواميس والمعاجم فإننا نجد الضحية تعرف على أنها: ((كل شخص تبقى ضررا ماديا جسيما، والذي في غالب الأحيان يكون مميتا)).

مما جعل مصطلح الضحية في العصر الحديث غامضا، لأنه كثيرا ما يعطي لمفهوم الضحية تعريف أوسع ليشمل المساس المادي، أي المساس بجسم الضحية، وأيضا المساس بحقوقه و مصالحه، أو مصلحة شخص آخر.

وقد عرف الأستاذ B/Mendelsohn الضحية من جانبها الشكلي تعريف أكثر شمولية وإتساعا[1] وذلك بقوله على أنها: ((الضحية هو كل شخص كان فردا أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ماهو مادي ونفسي، ومنها ما هو إقتصـــادي وسياســـي وإجتماعـــي، وأيضا طبيعـــي كحالة الكوارث الطبيعية)) [2]، كما إعتمدت الجمعية الفرنسية هذا التعريف لعلم الضحية، في أول مؤتمر لها.

[1]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص10.

[2]–"–La victime: est une personne se situant individuellement ou faisant partie d'une collectivité, qui subirait les conséquences douloureuses déterminées par des facteurs de diverses origines: physique, psychologique, économique, politique et sociales mais aussi naturelles ".

أما الأستاذ Robert.Cario أعطى للضحية مفهوما آخر، إذ ربط هذه الأخيرة بما يسمى بالتعسف في إستعمال السلطة وعرفها على أنها : ((كل شخص كان فردا أو جماعة تعرض إلى ضرر، بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية، أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية، وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان)). [1]

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عن بعض المفاهيم المشابهة له:

يتشابه مصطلح الضحية مع العديد من المصطلحات ، كالمجني عليه، المضرور، المدعي المدني.

أولا: التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح المجني عليه :

استقر الرأي في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة، وعلاج المجرمين على أن المجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضررا وتدخل فيه الإصابة البدنية أو العقلية، أو الآلام العاطفية أو الخسارة المالية، متى كان هذا الضرر ناتجا من أفعال أو امتناعات يجرمها القانون الجنائي الوطني. [2]

مصطلح الضحية يمكن إطلاقه على المجني عليه، وعليه وجب التقيد بـ: إذا كان الضحية هو المجني عليه ففي هذه الحالة لديه الحق في الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم.

[1]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص11.

[2]– المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1990، ص577.

ثانيا: التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح المضرور من الجريمة :

تعددت الآراء حول تعريف المضرور من الجريمة، والرأي الراجح الذي ذهب إليه أغلب الفقهاء وهو أن المضرور من الجريمة هو من لحقه ضرر مادي أو أدبي، وقد يكون شخص آخر غير المجني عليه، إلا أنه في الغالب يكون هو المجني عليه، إلا أنه قد يمتد ضرر الجريمة إلى غيره، ومثال ذلك: جار المجني عليه في جنحة التخريب والإتلاف إذا امتد الإتلاف إلى متاعه، فيكون له حق الإدعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجزائي، ولو أنه لم يكن مقصود بتلك الجريمة. [1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري تضمنت النصوص التشريعية الإجرائية: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..." [2]، وبتحليل نص المادة يمكن القول أن المضرور من الجريمة هو كل من أصابه ضرر حقيقي ناتج مباشرة عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة مرفوع بشأنها أمام المحاكم الجزائية [3]، ومنه يمكن القول أن المضرور هو المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية.

إذا كان الضحية هو المضرور من الجريمة فيكون له الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني المباشر، وهذا ما لا يملكه المجني عليه إذا لم يكن مضرورا منها. [4]

---

[1]– محمد عبد اللطيف عبد العال، **مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة 2006، ص ص 20/19.

[2]– المادة الثانية من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلل والمتمم بالقانون رقم 01/90 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3]– عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01 الجزائر، 2002، ص ص 50/49.

[4]– أنظر المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

ثالثا: التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلح المدعي المدني :

يقصد بالطرف المدني الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية، سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الإعتداء عليه، وبالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجدها استعملت مصطلح الطرف المدني، من أمثلة ذلك نذكر: القرار الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981 والذي جاء فيه: ((الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الإتهام للمطالبة بتعويضه))، والقرار الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1989 والذي جاء فيه على أنه: ((متى وقع الإدعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا، أصبح طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة، وتعين عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها، ومن تقديم الطلبات التي يراها في صالحه))، ولابد من توضيح أنه إذا كنا قد إصطفينا مصطلح ـ الضحية ـ للتعبير عن المجني عليه والمضرور معا، ذلك لأنه المصطلح الأمثل لكفالة وإنصاف العدالة، وكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة، فضلا عما يكفله من ملاحقة فاعليها الجناة حتى لا يفلتوا من من قبضة العدالة.

وإذا كنا قد فضلنا مصطلح ـ الضحية ـ فذلك يدل على سياق حديثنا عن المجني عليه والمضرور معا إلا أن تحري الدقة يستوجب إستعمال مصطلح المجني عليه أو المضرور كلما اقتضت الضرورة ذلك.

كما أنه قد يكون مصطلح الضحية عاما متمثلا في المجتمع، وقد يكون خاصا متمثلا في شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، غير أننا نريد بالضحية في هذه الدراسة طائفة

واحدة من الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا مجنيا عليهم، أم مضرورين من الجريمة، لأنهم من أكثر الفئات ضحايا الجريمة وضررا منها. [1]

المطلب الثاني: دور ضحية الجريمة في الدفاع عن حقوقه:

سوف نحاول في هذا المطلب تبيان حالة من الحالات التي تمكن الضحايا من الدفاع عن حقوقهم، والتي تتمثل في حالة " الدفاع الشرعي "، والتي تعتبر حق من حقوق المعتدى عليهم "الضحايا" لكن هذا الحق مقيد وليس مطلق، حيث يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط المنصوصة على سبيل الحصر، كاشتراط أن يكون الدفاع بالقدر الواجب لدفع الإعتداء، فلا يمكن تحميل صاحب الحق أية مسؤولية عن الفعل المجرم الذي يقوم به من أجل دفع الخطر الواقع عليه من الغير، وبهذا يصبح الفعل جائز ويخرج من دائرة التجريم.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي هو القوة التي يستخدمها المدافع في مواجهة خطر إعتداء غير محقق ولا مثار (أي غير مشروع)، يهدده بضرر يصيب حقا يحميه القانون، فحق الدفاع المشروع يجرد أفعال المدافع من صفتها الجرمية فتصبح أفعال مبررة أو مباحة. [2]

الدفاع الشرعي يكون إزاء جريمتين لكل منهما ضحيتها، ويختلف مركز الضحية في كلتيهما، فالمعتدى عليه دون جريمة اقترفها أمام المعتدي، فهو هنا يقوم بدرء خطر الإعتداء الذي يهدده في نفسه، أو سلامته، أو في ماله، أما المعتدي فهو من اقترف الجريمة، ولهذا

[1]– سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص13.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات (القسم العام)**، الدار الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2000، ص ص 214/ 215.

رأى المشرع أن المصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الإعتداء على مصلحة من بادر بالإعتداء. [1]

الفرع الثاني: أحكام الدفاع الشرعي:

إن حالة الدفاع الشرعي مقيدة بجملة من الشروط حتى تتحقق، وهذا من جانب المعتدي وجانب آخر من المدافع، ويرجع لقضاء الموضوع تقدير هذه الشروط، وحتى يكون الفعل في حدود الدفاع، وجب أن يتوفر على شروط معينة في الإعتداء وأخرى في الدفاع.

أولا: شروط رد الإعتداء: يجب أن يكون لازما لدفع الإعتداء، أو متناسبا معه، بحيث:

- ❖ **لزوم دفع الإعتداء:** يكون رد الإعتداء لازما إذا استحال رده، أو تعذر بغير ارتكاب الجريمة، أما إذا كان في إمكان المدافع أن يرده بغير إرتكاب جريمة عندها يزول هذا الحق.
- ❖ **رد متناسب مع الإعتداء:** يجب أن يكون رد الإعتداء متناسب مع الأذى الذي كان عرضة له، أو أراد تجنبه، وجسامة الإعتداء مسألة وقائع يفصل فيها القضاء بالنظر إلى الخطر الذي يهدده. [2]

ثانيا: شروط الإعتداء:

- ❖ الإعتداء يجب أن يكون حال وغير مشروع.
- ❖ يجب أن يكون الإعتداء غير مشروع، أما إذا وقع إما: بأمر من القانون، أو بإذن منه، أو طبقا له ففي هذه الحالات يكون الإعتداء عادلا ويفقد الدفاع الشرعي شرعيته.

---

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر، ط 01، القاهرة، 2001 ص62.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص148.

❖ يجب أن يكون الإعتداء حالا، ويتحقق ذلك إذا كان الإعتداء وشيك الوقوع، أو كان قد وقع ولم ينته بعد (مستمر)، فلابد من وجود خطر حال، وهذا ما عبر عنه قانون العقوبات بالضرورة الحالة كما يجب أن يكون هذا الخطر حقيقة ملموسة (غير مفترض).

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الدفاع الشرعي:

إن توفر شروط الدفاع الشرعي أثناء رد الإعتداء تخرجه من دائرة التجريم لتدخله إلى دائرة الإباحة فيستفيد من الإباحة كل من اشترك في فعل الدفاع، باعتباره قد شارك في فعل مباح من حيث الأصل، وقد ورد ذلك من خلال نصوص قانونية: "لا جريمة..."، وكذلك: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة الدفاع المشروع"، من خلال تحليل نص المادتين، نجد أن المشرع قد أزال عن الفعل كل صفة إجرامية، وبهذا عندما يوجد فعل "الدفاع الشرعي" لا توجد لا جناية ولا جنحة. [1]

فالدفاع الشرعي استخدام طبيعي لغريزة الحرص على الكيان والبقاء، إن كان المدافع يحمي نفسه، أو ماله، أو نفس أو مال الغير. [2]

إن المدافع في حالة الدفاع الشرعي يقوم بدرء الخطر الذي يهدده، فإن لم يتم ذلك فقد يصيبه الضرر إما بأن يكون جريح أو قتيل، غير أنه يجب أن يكون رد الفعل متناسبا مع جسامة الخطر لنكون أمام حالة الدفاع الشرعي، وهذا الأمر هو أمر طبيعي، وهو الأساس الذي تبنى عليه الإباحة، حيث أن الأفعال المبررة هي الظروف الموضوعية المستقلة عن

[1]– المادتين 402/39 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، قرار بتاريخ 2001/11/23 ملف رقم 216809 من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، دار القصبة، الجزائر، 2004، ص487.

[2]– رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، ط 03، القاهرة، 2003، ص356.

نفسية المجرم، التي تحد من رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة، والتي تقتضي إستثناءات منصوص عليها قانونا، ومفترضة ضمنيا من طرف القانون. [1]

المبحث الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل الضحية

إن تحريك الدعوى العمومية هو بداية السير فيها، بإتخاذ أول إجراء يترتب عليه إقامة الدعوى العمومية وتقديمها للمحكمة الجزائية للفصل فيها، والقاعدة العامة أن هذا الحق هو من اختصاص النيابة العامة، إلا أن هناك استثناءات حددها المشرع على سبيل الحصر، تتمثل في تقديم شكوى من الضحية في جرائم محددة، ما يجعل تحريك الدعوى العمومية معلقا على شكوى الضحية فقط دون النيابة العامة.

فالجريمة كفعل غير مشروع يقرر له القانون عقابا جزائيا بجانب العقاب المدني الذي أساسه التعويض [2] ولقد خول القانون لمن يدعي حصول ضرر له ناتج عن جريمة، الحق في الإدعاء مدنيا، يصنفه طرفا مضرور في الدعوى، لإستحقاق التعويض في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

وبذلك سوف نتناول في هذا المبحث قيد تقديم الشكوى في تحريك الدعوى العمومية، والتصريح بالإدعاء المدني، وأخيرا إجراء الوساطة وفق تعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]– نادر شافي، **حق الدفاع المشروع عن النفس والمال**، مجلة الجيش، لبنان، العدد 248، فيفري 2006، ص12.

[2]– قراني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص ص 25/24.

المطلب الأول: قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية:

لقد منح القانون للضحية حق تحريك الدعوى العمومية وهذا عن طريق الشكوى، وهو الإجراء الذي يباشره بسبب جريمة ما، يقر من خلالها على رغبته في الإقتصاص من الجاني، وتقديمه للمحاكم الجزائية، ولكن هذا الإجراء يتطلب جملة من الشروط حتى يتمكن الضحية من مباشرة هذا التصرف أمام القضاء الجزائي.

هناك حالات يكون فيها ضرر المحاكمة والعقاب أشد وطأ على نفسية المجني عليه من ضرر الجريمة ذاتها، وفي هذه الحالات يكون من الأوفق ترك الأمر للمجني عليه إن شاء قدم شكوى لمحاكمة المتهم، وإن شاء سكت. [1]

ونشير إلى أن هذه القيود تتميز بالطبيعة الإجرائية، لأنه يتوقف على توافرها إمكانية مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى العمومية، كما أن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد هذه القيود جزاء إجرائي هو البطلان وعدم القبول [2]، وهي جميعها تتعلق بالنظام العام، أما ما يترتب على ارتفاع القيد فهو أن يعود للنيابة العامة سلطانها وحرية تقديرها، ونلاحظ أن المجني عليه يقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في بعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، والتي تستلزم فيها شكوى الضحية.

[1]– عوض حمد عوض، **المباديء العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999 ص58.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص376.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى:

أولا: تعريف الشكوى:

تعرف الشكوى على أنها " الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية، بشأن جرائم معينة".[1]

وتعرف أيضا "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء". [2]

وتعرف أيضا الشكوى على أنها عمل إجرائي يقصد به الرضا الصريح للضحية لتحريك الدعوى العمومية، بهدف إزالة القيد من أمام النيابة العامة، وهي تكون في جرائم خاصة مصدرها القانون الذي حددها وبين شروطها، والغرض من وراء ذلك هو حماية مصلحة ما أو في أحوال معينة، وهذا القيد هو استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره، و قصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم شكوى. [3]

الشكوى يجوز تقديمها شفويا أو كتابيا من طرف الضحية، أو محاميه، أو وكيل خاص، فيمكن القول أنها عبارة عن بلاغ عن جريمة معينة، غير أنها تختلف مع هذا الأخير، لأن البلاغ يمكن أن يصدر من الشخص المتضرر من الجريمة أوغيره، أو هي

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، **مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص41.

[2]– أمجد سليم الكردي، **النيابة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار وائل للنشر، 2012، ص116.

[3]– محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، ط 01، عمان، 2004، ص174.

تعبير عن إرادته في تقديم الجاني إلى العدالة، ويترتب عليها أثر قانوني في إطار الإجراءات الجنائية، وهو رفع العقبة من أمام النيابة العامة، بقصد تحريك الدعوى العمومية. [1]

ثانيا: شروط الشكوى:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الشروط الأساسية للشكوى، وهي تتعلق بـ: صفة الشاكي الجهة التي تقدم إليها الشكوى، الغاية أو الهدف منها.

1 ـ صفة الشاكي:

- الشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده، كما يشترط القانون توفر صفات خاصة في المجني عليه في بعض الجرائم، كصفة الزوجية في جرائم الزنا، فالقانون لا يعتد بالشكوى إلا إذا كانت الصفة قائمة وقت ارتكاب الجريمة ووقت تقديم الشكوى، وانتفاء أحد الشرطين يؤدي إلى عدم الإعتداد بالشكوى.
- تمتع الشاكي بالأهلية القانونية اللازمة، ولا يكون مصاب بعاهة في عقلة، والعبرة في تحديد الأهلية والصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت إرتكاب الجريمة.
- حق تقديم الشكوى يعتبر حق شخصي بحث، ينقضي بالوفاة ولا ينتقل بالوراثة، حتى ولو كان الضحية لم يكن يعلم بوقوع الجريمة، أو يجهل مرتكبيها، أو كان يعلم من إرتكبها وقرر تقديم شكوى.
- الشكوى لا تتجزأ، ولا فرق في تعدد الجناة، ولا فرق إذا قدمت ضد الفاعل الأصلي أو الشريك، إذ تنتج أثرها ضد الفاعل. [2]
- في حالة تعدد الجرائم وتعدد الجناة دون أن يكون هناك رابط معنوي بينهم، فتقديم الشكوى ضد أحد الجناة لا يرفع اليد على النيابة العامة ضد البقية.

[1]– نفس المرجع، ص117.

[2]– أنظر المواد: 99/92/87/81 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984.

❖ في حالة تعدد المتهمين وكان جزء منهم يتطلب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية ضدهم والبقية لا يتطلب في متابعتهم تقديم شكوى، النيابة العامة لها الحق في متابعة الجزء الذي لا يتطلب لمتابعتهم تقديم شكوى، وإنتظار تقديم شكوى ضد من يتطلب في متابعتهم وجود شكوى من الضحية مثال: الإبن الذي يسرق أموال أبيه رفقه أصدقاءه، في حالة عدم تقديم الأب لشكوى يمكن للنيابة العامة عند علمها بوقوع الجريمة تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الأصدقاء من دون الإبن، وفي حالة تقديم شكوى من الأب يتابع الإبن وأصدقاءه. [1]

2 ـ الجهة التي تقدم إليها الشكوى:

يجب أن تكون الشكوى مقدمة إلى النيابة العامة، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز تقديمها لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجنائية، وإلا فلا تتحرك الدعوى العمومية. [2]

3 ـ الغاية من تقديم الشكوى:

يجب أن تكون غاية الشاكي هي محاكمة الجاني، فإذا استهدف غاية أخرى كانت الشكوى عقيمة ولو تقدم بها إلى النيابة العامة [3]، كما يجب أن تكون إرادة الشاكي في طلب محاكمة الجاني قاطعة، فإذا علق شكواه على شرط بطلت، حتى لو تحقق الشرط فعلا، لأن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن الشاكي لم تنحسم إرادته على محاكمة الجاني فورا،

[1]– عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص393.

[2]– محي الدين عوض، **القانون الجنائي وإجراءاته في التشريع المصري والسوداني**، الجزء 01، المطبعة العالمية سعد بالقاهرة، 1964، ص56.

[3]– عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص61.

ويكفي لصحة الشكوى أن يحدد الشاكي الواقعة، ويطلب محاكمة مرتكبها ولو لم يحدده بالاسم. [1]

الفرع الثاني: جرائم الشكوى:

إن القانون قرر تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر فاستلزم حصولها على شكوى من الضحية أو من وكيله الخاص، حيث ترك أمر الملائمة للضحية، وهذا لتغليب المصلحة الخاصة بالمجني عليه على المصلحة العامة للمجتمع، وهذه الجرائم سنتطرق لها كالآتي:

أولا: جريمة الزنا:

باعتبار الأسرة هي الوحدة الأساسية لبناء المجتمع، فإن المحافظة على كيانها أولى من المحافظة على المجتمع في حد ذاته، وبما أنها تعتبر جريمة اجتماعية يلحق ضررها الأسرة والمجتمع على حد سواء، ولكـــن إلى جانب المصلحة العامة التي تتطلب العقاب بغرض ردع هذا الفعل فهناك مصلحة الأسرة والمحافظة عليها، فإنه من المنطقي أن يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور.

بالتالي فإذا لم يقدم الزوج المضرور شكواه ضد زوجه الجاني فإن النيابة العامة لا يمكنها إتخاذ الإجراءات ضده[2]، هذا ما قضت به المادة 339 من ق.ع في فقرتها الرابعة: " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

[1]– نفس المرجع، ص62.

[2]– قراني مفيدة، مرجع سابق، ص12.

من خلال استقراء نص المادة نستخلص أن المشرع منح الحرية الكاملة للزوج المضرور لتقدير ملائمة تقديم شكوى من عدمها، لأن الزوج المجني عليه قد تأذّى أذًا شديدا من جراء وصول خبر هذه الجريمة إلى علم السلطات لما فيها من مساس بشرفه وكرامته، كما أجاز له أيضا الصفح وسحب شكواه حتى بعد تقديمها وذلك لنفس الإعتبارات السابقة، مع اشتراط المشرع قيام الرابطة الزوجية أثناء وقوع الوطء، وكذا أثناء تقديم الزوج المضرور لشكواه، فإن انتهت العلاقة الزوجية لسبب ما كالطلاق قبل تقديم الشكوى، سقط حقه في ذلك مع حصر تقديم الشكوى على الزوج المضرور فقط، وبالتالي لا يمكن للإبن أو الأب مثلا تقديم شكوى في جريمة الزنا.

ثانيا: الجرائم ضد الأموال:

هذه الجرائم تتمثل في :

1 ــ جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

باستقراء نص المادة 369 من ق.ع[1]، يتبين لنا أن المشرع اشترط لتحريك الدعوى العمومية في السرقات التي تقوم بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، ضرورة تقديم شكوى من الشخص المضرور، والتنازل عنها يضع حدا لكل الإجراءات، بالتالي فإن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة. [2]

[1]– تنص المادة 369 من ق.ع على: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات..."

[2]– رملي حشاني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص17.

2 ــ جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:

بالاطلاع على نصوص المواد 389/377/373 من ق.ع[1]، نجدها تحيل إلى نص المادة 369 من ق.ع.

ومعنى ذلك استلزام تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى في جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين أفراد الأسرة والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، ومما تجدر الإشارة إليه ما دام أنه تمت الإحالة إلى المادة 369 من ق.ع، فإن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى توقف المتابعة ما لم يصدر حكم نهائي في الموضوع، وهذا من أجل المحافظة الروابط الأسرية.

ثالثا: جريمة ترك الأسرة:

لقد قيد القانون تحريك الدعوى بناءا على شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، هذا ما أكدته المادة 330 من القانون 19/15[2]، التي تعاقب أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة شهرين، ويتملص من كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الزوجية، وكذا الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدّي، فحتى تباشر النيابة اختصاصها في تحريك الدعوى العمومية وجب تقديم شكوى من الزوج المضرور، كما أجازت نفس المادة إمكانية صفح الضحية، وبناءا على ذلك تتوقف جميع اجراءات المتابعة.

[1]– أنظر المواد: 389/377/373 من ق.ع.ج.

[2]– عدلت المادة 330 بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2015.

رابعا: جريمة خطف القاصرة وإبعادها:

نصت عليها المادة 326 من ق.ع، التي تعاقب الخاطف لقاصرة لم تبلغ 18 سنة، أو إبعادها بغير عنف، أو تهديد، أو تحايل، أو شرع في ذلك، غير أن المشرع علق اتخاذ أي اجراء من اجراءات المتابعة بتقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم على الجاني (الخاطف) إلا بعد القضاء بإبطال الزواج طبقا لنص المادة 326 من ق.ع.

إلا أنه إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها، دون تدخل المتهم، أو تأثيره عليها انتفت الجريمة، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1988/01/05 في الملف رقم 521 ـ 49 [1] .

ولعل الغرض من تقدير المشرع لقيد الشكوى في هذه الحالة هو الإبقاء والمحافظة على العلاقة الزوجية في حال كان الزواج صحيحا [2] .

خامسا: الجرائم المرتكبة في الخارج:

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 583 من ق.إ.ج، وحصرت هذه الجرائم في الأفعال الموصوفــة بأنها جنحة في كل من القانون الجزائري وقانون المكان الذي ارتكبت فيه، وبالتالي يدخل ضمن هذه الجرائم الأفعال التي تعد جنحة.

هذه الجنح لكونها لا تصيب النظام العام الإجتماعي بأي ضرر داخل الجزائر، لذلك لا تجري المتابعات فيها في القطر الوطني، إلا بناءا على شكوى من الشخص المتضرر، أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة، وعليه فأحكام هذه المادة تنطبق على

[1] – بغدادي جيلالي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص370.

[2] – رملي حشاني، مرجع سابق، ص18.

الجزائريين المرتكبين لجنح في الخارج ضد أجنبي، أما إذا ارتكبت من طرف أجنبي ضد جزائري في الخارج، فلم يورد المشرع بشأنها أي نص على ذلك [1] .

سادسا: جرائم الصرف وحركة الأموال:

اشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا بناءا على شكوى مقدمة من الوزير المكلف بالمالية، أو محافظ بنك الجزائر، أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك، هذا ما أكده نص المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03 ـ 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة الأموال [2] .

سابعا: الجريمة الضريبية:

تبقي النيابة مقيدة من تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية، حتى تبادر إدارة الضرائب بتقديم شكوى، هذا ما أكده نص المادة 305 من قانون الضرائب، كما أجازت الفقرة الرابعة من نفس المادة للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق والغرامات موضوع اللائحة بعد موافقة المدير العام للضرائب.

بعد دراستنا لجميع الجرائم التي علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بشأنها بناءا على شكوى من المجني عليه، نجده متأخرا عن مسايرة ركب التطور في السياسة الجنائية الرامية إلى كفالة حقوق ضحايا الجريمة بالعديد من الوسائل، أهمها إعطائهم دورا

[1] – سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري** وفق آخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص104.

[2] – أنظر ج.ر.ج.ج عدد 12 لسنة 2003.

أكبر في مجال الدعوى العمومية، لذا نرى من الضرورة الإكثار من حالات الشكوى كلما كانت مصلحة المجني عليه أولى من المصلحة العامة في عقاب الجاني [1] .

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى والآثار المترتبة:

تقديم الشكوى من طرف الضحية يترتب عليها آثار قانونية تتمثل في استعادة النيابة العامة لحريتها وتحريكها للدعوى العمومية، وبالتالي يجـــوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المقررة قانونا، فإن باشرت تحقيقا أوليا قبل تقديم الشكوى فإنه يعتبر باطلا، ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك[2]، ويرجع سبب فقدان الحق في الشكوى لسببين، هما إما الوفاة، أو التنازل عنها (سحبها).

أولا: الوفاة:

ينقضي الحق في تقديم الشكوى بوفاة صاحبها، ويرجع ذلك لأنها ذات طابع شخصي، لا تنتقل بالوراثة، وفي حالة تسليم الشكوى في حياة الضحية إلى الجهات المختصة فإنها تعتبر مقدمة، ولا يسقط الحق فيها، وكذلك إذا حررها ثم أرسلها ولكن لم تصل إلى الجهة المختصة إلا بعد وفاته[3]، لأن وفاة الضحية بعد تقديم الشكوى لا يؤثر على سير دعوى الحق العام[4]، لأن النيابة العامة تسترد حريتها.

---

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص44.

[2]– جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996، ص124.

[3]– بوجبير بثينة، **حقوق المجني عليه في القانون الجزائري**، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2002/2001 ص22.

[4]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص190.

ثانيا: التنازل عن الشكوى أو سحبها:

إن سحب الشكوى أو التنازل عنها يعتبر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، إذا كانت شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، ويرجع الحق في سحبها إلى من له الحق في تقديمها.

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 03 فقرة 6، وقانون العقوبات المواد 339 و369 التي نصت على آثار سحب الشكوى في استمرار المتابعة [1].

إذا كانت الدعوى في مرحلة جمع الإستدلالات فإن التنازل عن الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي ينبغي إصدار إجراء حفظ الأوراق [2]، أما إذا لازالت في مرحلة التحقيق فإنه يصدر أمر بألا وجه للمتابعة.

في حالة وصولها إلى قضاء الحكم فإن التنازل عن الشكوى أو سحبها فإنه يصدر حكم بإنقضائها أما إذا كان الصفح لاحقا للحكم فإنه يوقف تنفيذه.

إن الشروط المتبعة في التنازل عن الشكوى هي نفس الشروط حين تقديمها، ذلك من حيث الوكالة في التنازل، وكذلك من حيث الكتابة.

طبقا لما هو منصوص عليه قانونا فإن الحق في التنازل عن الشكوى أو سحبها، فإنه يكون في جميع مراحل المتابعة، والحق في سحبها يرجع إلى صاحبها مع مراعـــاة توافر الأهلية اللازمة للتعبير عن إرادتـــه، وإن التنازل عنها أو سحبها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية وفقا لما هو مقرر قانونا.

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص103.

[2]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص ص 24/23.

المطلب الثاني: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في حماية مصالحه[1] هذا ما أقرته النظم الإجرائية والجنائية، وسار على نهجها المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة أجازت للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا لما هو محدد في القانون، وكذلك يكون المشرع قد أورد استثناء على مبدأ تحريك هذه الدعوى، إذ منح للضحية حق تحريكها استثناءا أمام قاضي التحقيق المختص.

وعليه لا يكون المدعي بصفته طرفا مدنيا إلا بعد أن يتأسس أمام قاضي التحقيق وفقا للقانون، وبمجرد ارسال الشكوى لهذا الأخير تشمل عرضا بالتأسيس كطرف مدني، فلا يقبل هذا الإجراء بمراعاة الشكليات المنصوص عليها في المواد 75/72 من ق.إ.ج، لأنه يمكن اعتبار الشكوى مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فقط، لا يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الإدعاء المدني، إجراءاته وشروطه، والآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: مفهوم الإدعاء المدني:

الإدعاء المدني هو استثناء يرد على مبدأ تحريك الدعوى العمومية، حيث يجيز للأشخاص تحريكها بمناسبة الأضرار التي لحقتهم من جراء الجرائم المرتكبة، وهذا لتمكنهم من المطالبة بحقوقهم المخولة لهم لجبر الضرر الذي مصدره الفعل الإجرامي.

[1] – نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، د.ط الإسكندرية، 2004، ص94.

يجوز للضحية أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[1]، والذي يترتب عليه تحريك الدعوتين العمومية والمدنية، وقد يكون الإدعاء المدني بصفة فرعية أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم بحيث يقتصر على الدعوى المدنية، فيكون في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة.

أباح المشرع بصفة استثنائية في حالات وبشروط معينة تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة[2] ويرجع ذلك أن وكيل الجمهورية لا يفضل في بعض الأحيان المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب، ذلك أن للنيابة العامة سلطة الملائمة، حيث تقوم برفض تحريكها أو تراخت عن ذلك.

الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون من طرف المتضرر من الجريمة بإعتباره طرف محرك للدعوى العمومية أو يكون بعد تحريكها، سواء حصل هذا التحريك من النيابة العامة، أو من طرف مدعي مدني آخر هذا ما أكدته المادة 74 من ق.إ.ج.

أولا: أساس الإدعاء المدني المباشر والحكمة من تقريره:

يرجع أساسه المباشر إلى اعتبارات تاريخية وأخرى عملية، حيث كانت في الماضي ترفع الدعوى الجنائية بواسطة الضحية أو غيره من الناس، أما بالنسبة للإعتبارات العملية، فترجع إلى الجمع بين الدعوى الجنائية والمدنية أمام القضاء الجزائري، لتوفير الوقت، والجهد، والسرعة، والفعالية التي تتمتع بها الإجراءات الجنائية [3] .

الرأي الراجح وبالرجوع إلى الفقه والقانون الوضعي، نجد أساس الإدعاء أنه الوسيلة التي أتاحها المشرع للمدعي المدني لتمكينه من مراقبة سلطة الإتهام العام، ويرجع السبب في

[1]– أنظر المادة 72 من ق.إ.ج.ج.

[2]– بغدادي جيلالي، **التحقيق (دراسة مقارنة وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01، الجزائر، 1999 ص84.

[3]– أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص32.

ذلك أن المشرع منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية لثقته في صواب استعمالها، ولكن لتفادي سوء استعمال هذه السلطة أورد هذا الإستثناء، فالإدعاء المباشر وسيلة لإصلاح نظام ملائمة تحريك الدعوى في مواجهة نظام حتمية تحريكها. [1]

على هذا الأساس تتقرر الحكمة من هذا المبدأ إلى وجود أشخاص يراقبون تصرفات النيابة، فإن تراخت أو أهملت يكون الحق لهؤلاء لتحريك الدعوى العمومية ، كما أن تحريك المدّعي المدني للدعوى الجنائية يفيد دعواه المدنية، فيلجأ إلى هذا الإجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطلوبة ولضمان التحقيق ابتدائا من تحريكها [2]، والقاعدة العامة في النظم الجنائية أن لجوء المدعي المدني إلى القضاء المدني دون الجنائي يترتب عليه حرمانه من هذه الميزة، إذ من المعروف أن القضاء المدني لا يتم فيه التحقيق، ولا يخضع لفكرة تحقيق الإقتناع الحر كما هو الشأن في القضاء الجنائي. [3]

ثانيا: شكل الإدّعاء المدني المباشر:

إن القانون لا يوجب شكل معين للشكوى التي يكون عليها الإدعاء المدني، بل يتخذ فيها صفة المدعي بالحق، للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر المباشر من الجريمة. [4]

---

[1]– طه السيد أحمد رشدي، **حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية** (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2011، ص119.

[2]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 06، الجزائر 2011، ص 84.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي القانونية، دون طبعة، لبنان، 2007، ص46.

[4]– جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية، د.ط، بيروت، 1991، ص95.

لم يشترط المشرع شكلا معينا في الشكوى والبيانات التي يجب أن تتضمنها كما هو موضح في المادة 72 من ق.إ.ج [1]، فهو لم يوضح إن كان يجب على المدّعي المدني تقديم الشكوى كتابة، أو تقديمها شفاهة وذلك خلافا للعريضة الإفتتاحية في الدعاوي المدنية، حيث أجاز فيها المشرع للمدّعي بإيداع عريضة مكتوبة أو بحضوره أمام المحكمة ليتولى كاتب الضبط تحرير محضر رسمي يتضمن أقوال المدّعي وتصريحاته.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري رغم إلزامه المدّعي المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا، وكذلك إلزامه بإختيار موطن بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق، فإنه أغفل ما إذا كان يجب على المدّعي المدني أن يبين في شكواه الوقائع التي كانت سببا في إصابته بالضرر، والظروف الزمانية والمكانية التي حدثت فيها، وتقديم ما يمكن من مستندات ودلائل لإثبات هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: إجراءات وشروط الإدّعاء المدني:

وضّح المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال نص المادة 72 من ق.إ.ج، والتي تقابلها المادة 85 من ق.إ.ج الفرنسي، فهو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدّعي مدنيا أما قاضي التحقيق، بغية طلب تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء وقوع الجريمة عليه، مما يتطلب تحريك الدعوى العمومية تلقائيا [2] .

[1]– علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة)**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط 02 الجزائر، 2010، ص121.

[2]– علي شملال، **الدعوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010، ص68.

لم يفرق المشرع بين مختلف أنواع الجرائم التي يصدر بشأنها الإدعاء المدني، سواء كانت جناية، أو جنحة، أو مخالفة، إلا أنه في تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في سنة 2006، قام بإلغاء المخالفة في الإدعاء المدني، مسايرا التشريعات الأخرى. [1]

أولا: الشروط الشكلية للإدّعاء المدني:

أجاز المشرع الفرنسي للمدّعي المدني الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، وذلك عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، ورتب على هذا الإجراء متى توافرت الشروط التي أوجبها القانون لقبول الشكوى[2]، أما في الواقع العملي تكون مكتوبة في جل الأحوال إلا نادرا. [3]

وهذه الشروط هي:

1 ـ تقديم الشكوى من المضرور:

لم يشترط المشرع شكلا معينا فيه الشكوى والبيانات التي يجب أن تتضمّنها، كما هو موضح في نص المادة 72 من ق.إ.ج[4]، فهو لم يوضح إن كان يجب على المدّعي المدني تقديم الشكوى كتابة، أو تقديمها شفاهة، وذلك على خلاف العريضة الإفتتاحية في الدعاوي المدنية، حيث أجاز فيها المشرع للمدّعي بإيداع عريضة مكتوبة أو بحضوره أمام المحكمة ليتولى كاتب الضبط تحرير محضر رسمي يتضمن أقوال المدعّي المدني وتصريحات قانون الإجراءات المدنية.

---

[1]– جواهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 83/82.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق** (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004، ص440.

[3]– علي شملال، **تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور**، (رسالة ماجستير في القانون: تخصص قانون جنائي) غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص27.

[4]– علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة** (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص121.

أن يكون التصريح بالإدّعاء مدنيا، فلا يكفي تقديم الشكوى وإنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه عن رغبته وبصفة صريحة في تحريك الدعوى العمومية وفي الإدّعاء مدنيا، وإلا اعتبرت مجرد تبليغ عن وقوع جريمة، يحيلها قاضي التحقيق إلى النيابة لتعمل سلطتها التقديرية في ملائمة المتابعة من عدمها [1] .

2 ـ عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:

تعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بناءا على شكوى من المدّعي المدني[2]، وذلك موضح في نص المادة 3/38 من ق.إ.ج، التي قضت بأن "قاضي التحقيق يختص في الحادث بناءا شكوى مصحوبة بإدعاء مدني..." [3]، فالشكوى المقدمة أمام النيابة أو الضبطية القضائية تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة، وليست إدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج [4].

ثانيا: الشروط الموضوعية للإدعاء المدني:

1 ـ وجود ضرر:

هو كل ما يلحق بالمدّعي المدني من خسارة، أو كل ما فاته كسبه، ويعرفه الفقهاء بأنه الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية، أو المالية، أوفي مصلحة يحميها القانون [5] .

---

[1]– بعقيقي عبير، **حقوق الضحية في التشريع الجزائي الجزائري**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص27.

[2]– فاتح بوسنان، مرجع سابق، ص18.

[3]– أنظر المواد 73/67/38 من ق.إ.ج.ج.

[4]– قراني مفيدة، مرجع سابق، ص30.

[5]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص145.

2 ـ وقوع جريمة:

لا يكفي الضرر وحده كأساس للإدّعاء المدني، ما لم يكن ناشئا عن أفعال لها وصف جزائي بمعنى أن

يكون هناك جريمة وقعت بالفعل ومعاقب عليها جزائيا، ويستوي هنا إذا اكتمل الفعل، جناية كان أو جنحة تامة، أو مجرد محاولة ما دام الفعل معاقب عليه والضرر ناشيء عن الجريمة[1] .

3 ـ توافر صفة المضرور :

لا بد أن تتوفر في المدّعي المدني صفة المضرور فهو شرط ضروري في استعمال حق الإدعاء المدني وليس بالضرورة أن يكون المضرور هو نفسه المجني عليه، لأنه أحيانا قد يكون مضرورا من الجريمة أشخاص آخرين غير المجني عليهم، وهذه الصفة لا بد أن تكون وقت تقديم الشكوى، فإن زالت بعد تحريك الدعوى العمومية فلا تؤثر في سير الدعوى[2].

كما يشترط قبول الدعوى العمومية، لأن الدعوى المدنية تحركها ثم تتبعها، فإن لم تقم الدعوى العمومية فلا تستقيم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجنائي، ومن ذلك انقضاءها قبل رفع الدعوى المدنية، لسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة لا يكون أمام المضرور سوى رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

[1]– علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة** (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص121.

[2]– أسامة محمد النعيمي، **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية** (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، الموصول، 2013 ص126.

إضافة إلى شرط أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية [1]، فقد يحضر القانون على بعض المحاكم الجزائية الفصل في الدعاوي المدنية، ولإعمال هذه الآلية لابد أن تكون الدعوى المدنية مقبولة من البداية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الشكوى المصحوبة بالإدّعاء المدني:

إن تقديم الشكوى من المتضرر من الجريمة لا بد وأن يترتب على ذلك آثار معينة، معنى ذلك وأن النيابة العامة لا تكون لها حرية إتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها [2]، فمتى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع إدعاءه مدنيا، تحركت الدعوى العمومية وأصبح المدّعي المدني طرفا فيها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

إن كان القانون يجيز للمدّعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الإدّعاء المدني فإنه علّق فتح التحقيق على إتمام شرطين هما:

- ✓ عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (05) أيام لإبداء رأيه فيها.
- ✓ تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق. [3]

وعليه فإن تلقي الشكاوي يعتبر بمثابة الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، ذلك أنه من رفع الإدّعاء صحيحا وتوافرت شروطه، فإن الدعوى العمومية تتحرك رغم إرادة النيابة العامة، حتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الأوراق دون المتابعة، كما يلزم الإدّعاء المدني النيابة العامة بالتدخل في القضية بصفتها طرفا منظما لممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء رغم إرادتها، وبذلك تكون سلطة وكيل الجمهورية في هذه

[1]– أحمد شرفي الشلقاني، مرجع سابق، ص65.

[2]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص476.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 36/35.

الحالة مقيدة، ويفقد فيها حق تقدير ملائمة المتابعة، وهذا يعد خروجا عن المبدأ العام في المتابعات الجزائية.

بتحريك المدّعي المدني للدعوى العمومية يأتي دور النيابة العامة في استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها ذلك أن دور المدّعي المدني يقتصر على التحريك دون المباشرة التي تختص بها النيابة العامة لوحدها، وعليه فدور المدّعي المدني ينتهي بمجرد تحريكها، فهو لا يملك بعد ذلك أن يباشر أي إجراء من إجراءاتها، ولذلك فليس من حقه أن يبدي طلبات فيها " كتشديد العقوبة على المتهم، أو تكييف الواقعة ..." [1]، فليس له دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة [2].

الغاية من الإدّعاء المدني هو إلزام المتهم بالتعويض إذا ثبت ارتكابه للجريمة [3]، في الواقع العملي عادة ما يوافق وكيل الجمهورية على المتابعة، فيلتمس إجراء تحقيق في ظرف خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ وفقا لنص المادة 73 فقرة 2 من ق.إ.ج، وفي هذه الحالة تكون طلباته مدونة على هامش أمر الإبلاغ.

المدّعي المدني غير ملزم بتوجيه شكواه ضد مسمى أو غير مسمى، وعلى قاضي التحقيق أن يسعى للكشف عن الحقيقة بإعتباره صار مختصا بالتحقيق في الشكوى.

ثانيا: تحريك الدعوى المدنية:

متى تقدمت الشكوى مصحوبة بالإدّعاء مدنيا إلى قاضي التحقيق المختص، تحركت الدعوى الجنائية وتحركت الدعوى المدنية معها، فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا، وفي نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة إتهام، وليس بصفته شاهد وقائع كما في المتابعات

[1]– مصطفى مهدي هرجه، **الإدّعاء المباشر**، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2008، ص93.

[2]– علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص250.

[3]– براء منذر عبد اللطيف، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية**، دار الحامد، ط 01، عمان، 2009 ص39.

الجزائية، وبذلك يكون طرفا ممتاز بالنسبة للدعوى العمومية فيكون له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق بالإضافة إلى سماعه بصفته طرفا مدنيا لا بصفة شاهد.

ثالثا: إجراء الوساطة:

منح المشرع الجزائري في ق.إ.ج وفق التعديل الجديد للضحية المتضرر من الجريمة حتى ينهي الخلاف القائم بينه وبين أطراف الخصومة، إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة، الذي بموجبه يتم الإتفاق بين الأطراف وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الوساطة وأحكامها العامة.

1- مفهوم الوساطة:

تعتبر الوساطة من أهم الآليات الحديثة البديلة في الدعوى العمومية، لذلك عرفها المجلس الأوروبي في التوصية رقم 19/99 بأنها: "عملية تسمح للضحية والمجرم بالمشاركة بفاعلية إذا رضيا بذلك بحرية في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة بمساعدة شخص مستقل من الغير" [1].

إرتبط نظام الوساطة الجنائية بطابع خاص بالتشريع الفرنسي في إطار سياسة جنائية خاصة لمواجهة ما أطلق عليه بإجرام الأحياء المتوترة، والذي إقتضى معالجة ذات طابع إجتماعي للفصل في القضايا عن طريق وسطاء ومفوضي وكلاء الجمهورية، لمعالجة هذه الجرائم الخاصة [2].

تعرف الوساطة على أنها محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناءا على إتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة

[1]- ليلى قايد، **الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص287.

[2]- بن نصيب عبد الرحمان، **الأسرة والقانون الجنائي**، (أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، غير منشورة، 2015، ص264.

عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني [1].

جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء في أحكام الباب الأول من الكتاب الأول بموجب الأمر 02ـ2015 المؤرخ في 2015/07/23 في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان "الوساطة "، يتضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق إ.ج [2]، وقد عرفت المادة 02 من القانون 15ـ12 المتعلق بحماية الطفل إجراء الوساطة بـــ: " هي آلية قانونية تهدف إلى إجراء إتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل" [3].

2- الأحكام العامة للوساطة:

تعتبر الوساطة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 110 إلى 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

بالرجوع إلى المواد 37 مكرر وما يليها من هذا القانون [4]، نستخلص الأحكام التالية:

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **(الحق في الشكوى في التشريع الجنائي والمقارن)**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص19.

[2]- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 01، من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، ط 01، الجزائر، 2015 ص93.

[3]- قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 03 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

[4]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص85.

نستشف من خلال نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج أن الوساطة تتم بموجب إتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه بمبادرة من وكيل الجمهورية، لكن يشترط قبول الطرفين، بغية وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر.

تنص المادة 1/111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية .

وفقا لنص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج والمادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل فإن إتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الجريمة، والتعويض المالي والعيني عن الضرر، وتتعلق الوساطة بالمخالفات وجنح محددة دون الجنايات في نص المادة 37 مكرر 2، وهي السب، القذف، الإعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة.....إلخ [1].

كما يحرر إتفاق الوساطة في محضر يحتوي على هوية الطرفين وعنوانهما، وعرضا عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون الإتفاق وآجال تنفيذه، وهو ماجاء في المادة 37 مكرر 3 من ق.إ.ج، والمادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

يترتب على عدم تنفيذ الوساطة وفقا للشروط المحددة قانونا، إتخاذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة المناسبة، وذلك بمتابعة الطفل وفقا لأحكام الماديتين 37 مكرر 8 من ق.إ.ج، والمادة 15 من القانون المتعلق بحماية الطفل [2].

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص157.

[2]– عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص158.

الفرع الثالث: ضمانات الضحية في مرحلة التحقيق

إن المشرع الجزائري يسعى من خلال النصوص الإجرائية لحماية مصالح الضحايا ومراعاة حقوقهم عبر مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، بدءا بالمراحل الأولى للتحقيق، من خلال إحاطته ببعض الضمانات أثناء مباشرة التحقيق لضمان فعاليته، كالإطلاع على إجراءات التحقيق، تقديم الطلبات، مجابهة قرارات قاضي التحقيق في مصير مطالبة الضحايا بحقوقهم، التعويض عن الضرر، غير أن هذه الضمانات لا تكون في بعض الأحيان موازية لضمانات المتهم والنيابة العامة في هذه المرحلة.

تعتبر النيابة العامة هي الجهة القضائية الوحيدة المسؤولة عن الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وهي التي تشرف على كافة الإجراءات، ولهذا الغرض فإنه يقع على عاتقها حماية حقوق الإنسان بإعتبارها ممثلة للمجتمع، لاسيما حقوق الضحايا أثناء الكشف عن الجرائم من قبلها، وكذلك فرض إلتزام الأجهزة السابقة للنيابة العامة نخص بالذكر الضبطية القضائية، للأخذ بتلك المعايير [1].

أما فيما يخص مرحلة التحقيق، فتختص بها سلطة خاصة متميزة عن باقي المراحل التي تسبقها والتي تعقبها، حيث تحدد موضوع المحاكمة، من خلال ما يدور في نطاق أعمالها، فيقوم قاضي التحقيق عند وضع يده على ملف الدعوى بالبحث وجمع كافة الأدلة، وإتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة للتنقيب والكشف عن الحقيقة، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الضحية في هذه المرحلة، والذي تكون محكومة بمجموعة من الضمانات والقواعد التي تضمن سلامة التحقيق [2].

[1]– علي شملال، مرجع سابق، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سايق، ص ص 283/282.

[2]– أنظر المادة 68 من ق.إ.ج.ج.

أولا- حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق:

من أهم الضمانات التي منحتها المنظومة الجنائية للضحايا أثناء هذه المرحلة، هي حضور إجراءات التحقيق، هذا الحق مفيد من ناحية إدخال الثقة والطمأنينة في نفوس الضحايا بالنسبة لأجهزة العدالة [1]وكذلك يمكن إعتباره نوع من الرقابة على أعمال المحققين حين قيامهم بإجراءات التحقيق، غير أن المبدأ المعمول به المتمثل في سرية التحقيق الإبتدائي (نص المادة 11 من ق.إ.ج)، لكن نص المادة يكون بالنسبة للجمهور، ولا يعني الخصم في الدعوى، لأن من حقه حضور التحقيق والإطلاع على أوراق التحقيق، فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة في ذلك، ونخص بالذكر كلا من الشهود، المتهم، والمدعي المدني[2] فأوجب القانون إخبارهم بمواعيد التحقيق، اليوم والساعة ومكان إجراء التحقيق [3].

إذا كان الأمر يخص المدعي المدني والشهود يكون سماعهم في محضر سماع، أما إذا كان الأمر يتعلق بالمتهم فيتم سماعه في محضر إستجواب [(4)]، ولهذا فإن سماع المدعي المدني يعتبر من الضمانات التي أمر بها القانون أثناء مرحلة التحقيق، كما أن له الحق في الإستعانة بمحام أثناء حضوره لإجراءات التحقيق، وهذا من أجل الدفاع عنه.

1- سماع المدعي المدني:

يسمع قاضي التحقيق المدعي المدني في حالة ما إن وجد طرف مدني في الدعوى، وكما أوضحنا سابقا الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون عن طريق، إما شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، في هذه الحالة يكون عن طريق دعوى أصلية، يؤدي إلى تحريك

[1]- أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص ص 77/76.

[2]- أنظر المواد 104/103/102/96 من ق.إ.ج.ج.

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)**، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2004، ص ص 338/337.

كل من الدعوى العمومية والمدنية معا، وإما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب، وهو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق [1].

وإما يتأسس كطرف مدني أما قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا بطلب النيابة العامة الإفتتاحي لإجراء التحقيق، كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته[2]، كما أن قاضي التحقيق يستمع إلى المتهمين والشهود، لكن أحسن طريقة عمل هو أخذ وسماع تصريحات الضحية، حتى تكون لديه فكرة واضحة عن الجريمة وسماع موضوع التحقيق[3].

في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب من إتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، فيتعين عليه إصدار أمر مسببا خلال 30 يوما التالية للطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في ذلك خلال 10 أيام، يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبت فيه خلال 30 يوما[4]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني وسماعه بعد أداء اليمين، حتى وإن كان المشرع لم يشر إلى ذلك، كما أن المدعي يستفيد أيضا من أحكام المادتين 91 و92 من ق.إ.ج بخصوص وجوب الإستعانة بمترجم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية أو لا يجيدها، وفي حالة ما إذا كان أصما أو أبكم [5] .

2- حق الإستعانة بمحامي ـ حق الدفاع ـ

يعتبر حق الدفاع من أسمى حقوق الإنسان، ولهذا خص المشرع الجزائري المدعي المدني بمكانة مماثلة للمتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلت حماية حقوقه، بل

[1]- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة، دون طبعة، الجزائر، ص69.

[2]- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، نفس المرجع، ص ص 81/80.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 81/80.

[4]- أنظر المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج.

[5]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص82.

وخصت أحيانا بمكانة أحسن، حيث أجاز له الإستعانة بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله، وهذا ما ورد في نص المادة 103 من ق.إ.ج [1] .

يستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم، حيث يجوز له في أي مرحلة من المراحل التي يكون عليها التحقيق إختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه، طبقا لنص المادة 104 من ق.إ.ج كما أفاد المشرع محامي المدعي بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه، واستخراج صورة عنها، كما تطبق على محامي المدعي المدني نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة، وهو مانصت عليه المادة 107 من ق.إ.ج.

ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الإلتزامات التي فرضها عليه بمناسبة إستجواب المتهم، سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا، أو وضع الملف تحت طلب المحامين قبل سماع أقواله طبقا لنص المادة 103 من ق.إ.ج.

ثانيا- الحق في تبليغ الأوامر وتقديم الطلبات:

يعتبر الحق في تبليغ الأوامر وتقديم الطلبات من أهم الضمانات التي أحاطت بها المنظومة الجنائية الضحايا أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة.

1- الحق في تبليغ الأوامر:

إن تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمدعي المدني من الإجراءات الشكلية التي لا يجب الإغفال عنها، وإلا عدت خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات وعدم إحترام لنص المادة 168 من ق.إ.ج.

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، نفس المرجع، ص82.

ضمن المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم والمدعي المدني بخطاب موصى عليه في ظرف (24) ساعة، وبصورة عامة فإن كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق واجبة التبليغ ومهما كان نوعها سواءا تعلق الأمر بأوامر التصرف المنهية للتحقيق، أو الأوامر التي يتخذها قبل البدء في التحقيق، كرفض إجراء التحقيق بالنسبة لشكوى الإدعاء المدني، أو عدم الإختصاص، أو الأوامر التي تتخذ أثناء سير التحقيق تلقائيا من طرف قاضي التحقيق، كأمر إعادة تكييف الوقائع، أو بناءا على طلب أحد الخصوم (الطرف المدني) وتبليغ الأوامر طبقا لنص المادة 168 من ق.إ.ج خلال مدة (24) ساعة من إتخاذها [1] .

علاوة على ذلك فإن المدعي المدني يبلغ بأمرين رغم عدم جواز إستئنافها وهما:

- ✓أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.
- ✓الأمر بإرسال المستندات للنائب العام، طبقا لنص المادة 2/68 من ق.إ.ج، وكذلك يبلغ المدعى المدني بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، من حيث فصله في طلب إسترداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، عندما تكون القضية في التحقيق [2].

2- الحق في تقديم الطلبات

نظرا لأهمية التحقيق الإبتدائي والذي يهدف إلى القيام بكافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها الوصول إلى الأدلة للفصل في ملف التحقيق، ولهذا الغرض فإن قاضي التحقيق عليه مراعاة التكافؤ المناسب بين الضمانات الممنوحة للمتهم وضمانات الضحية، وتتحقق هذه الضمانات في حق الطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء ما غرضه إثبات واقعة معينة أو نفيها.

[1]- إبراهيم بلعليلات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا**، دار الهدى، دون طبعة الجزائر، 2004، ص38.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 117/116.

أ- طلب سماع شاهد:

إن من أهم الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة هي سماع الشهود، بإعتبار أن الشاهد قد يكون شاهد على الواقعة الأولية، أي يفيد بمعلومات من شأنها أن تفيد في التحقيق، ولهذا أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، هذا ما نصت عليه المادة 88 من ق.إ.ج بقولها: "**يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته...**" سواءا شهادة نفي أو إثبات [1].

ولهذا حاول المشرع أن يكفل هذه الضمانة للضحية بموجب المادة 69 مكرر من ق.إ.ج التي أعطت الحق للطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود، وهذا من أجل الإفادة بأقوالهم سواء كانوا شهود إثبات أو نفي، وفي حالة ما إذا قرر عدم الإستجابة إلى الطلب وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في أجل (20) يوما، وإذا لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام [2] .

ب- طلب ندب خبير:

إن التحقيق الإبتدائي يهدف إلى جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجريمة، إلا أن هناك مسائل فنية تعترض المحققين وتصعب عليهم الأمر في عملهم، وهذا لأنهم لا يملكون وليس لديهم دراية كافية بالمسائل الفنية فيلجؤون إلى أهل الخبرة.

[1]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص316.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص368.

تعتبر الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الإبتدائي[1]، وهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم [2] .

لهذا الغرض فإن قاضي التحقيق يجوز له ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه، كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق.إ.ج، ويكون هذا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية، أو أطراف القضية (الطرف المدني)، ويكون لزاما على قاضي التحقيق البت في الطلب، وفي حالة الرفض يكون هذا بأمر مسبب في أجل (30) يوما تسري من تاريخ إخطاره[3]، وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في الجلسة العلانية، حاول المشرع من خلال المادة 154 من ق.إ.ج حصر الإنتقادات التي توجه إلى الخبرة أثناء مرحلة التحقيق، وهذا بإستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى إثر إيداع تقرير الخبرة، ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 106/105 من ق.إ.ج تحت طائلة البطلان (حضور محامي الطرف المدني أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازلا عن ذلك صراحة) [4].

ت- طلب إجراء معاينة:

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، فعند إقتراف جريمة يتعين على قاضي التحقيق الإنتقال إلى مسرح الجريمة من أجل معاينة المكان، والأشياء، والأشخاص، وكل ماديات الجريمة، من آثار وبصمات وغيرها، وما يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف، أو المؤثرات الخارجية، وقد نصت المادة 79

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)**، مرجع سابق، ص368.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 128/127.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص119.

[4]- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص316.

من ق.إ.ج، أن قاضي التحقيق ينتقل فورا إلى موقع الجريمة، وقبل خروجه للمعاينة يقوم بإحضار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويصطحب معه نائب التحقيق [1] .

ولقد أجاز المشرع الجزائري للطرف المدني أو محاميه، أن يطلبوا من قاضي التحقيق إجراء معاينة لغرض الكشف عن الحقيقة.

خلافا لما كان عليه سابقا، وبموجب المادة 60 مكرر الجديدة من ق.إ.ج الواردة في القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون إ.ج، حيث أنه إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتمام إجراء المعاينة فإن عليه إصدار أمر مسبب لرفض الطلب في أجل (20) يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يبت في الطلب القدم من الطرف المدني أو محاميه في أجل (20) يوما، يجوز لهم رفع الطلب خلال (10) أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام، التي تفصل فيه في أجل (30) يوما تسري من تاريخ تبليغها [2] .

ثالثا: الطعن في أوامر قاضي التحقيق:

يعتبر الطعن الوسيلة القانونية التي منحها المشرع لأطراف الدعوى، من أجل إبطال إجراء معين أو إلغاءه، ولهذا أحاط التشريع الجزائي الجزائري المدعي المدني كطرف في الخصومة الجزائية في مراحل التحقيق الإبتدائي، ومنه إعادة النظر في قرارات وإجراءات معينة من خلال طرق الطعن.

ولهذا أجاز للطرف المدني إستئناف أوامر قاضي التحقيق، فهي طريق عادي للطعن يمكن رفعه أمام غرفة الإتهام قصد حل النزاع القائم بين قاضي التحقيق والطرق المدني.

ـ من الأوامر التي يمكن للطرف المدني إستئنافها أمام غرفة الإتهام نذكر:

[1]– علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص317.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 117/116.

- ✓الأمر بأن لا وجه للمتابعة.
- ✓الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- ✓الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني، كقبول مدعي مدني، أو تدخل مدعى آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 من ق.إ.ج.
- ✓أوامر الإختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير إختصاصه بنظر الدعوى أو تقرير عدم إختصاصه بنظرها [1] .
- ✓الأمر برفض إجراء تحقيق [2] .

نستنتج من أحكام المواد 163/73/72 من ق.إ.ج أنه في حالة رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني فإن قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق، ولا يمكنه إصدار أمر برفض التحقيق ما لم يتبين من أوراق الدعوى المحالة إليه أن الوقائع على فرض ثبوتها إلا أنها لا تقبل قانونا أي وصف قانوني جزائي، أو تكون الشكوى غير مقبولة شكلا [3] .

الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني:

هناك أوامر تصدر من قاضي التحقيق أثناء إجراء التحقيق متعلقة بشكوى الإدعاء المدني، كتأسيس المدعى كطرف مدني، ويقابله الرفض من القاضي لسبب من الأسباب، ولتحقيق الرقابة على أعمال التحقيق ففي كل الأحوال يمكن للمدعي المدني إستئناف هذه الأوامر.

إضافة إلى ذلك فإن القانون يميز بين الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية، وبين تلك التي يجوز فيها الطعن إلا بصفة تبعية لطعن النائب العام، فقد ورد في نص المادة 40 من ق.إ.ج الحالات التي يجوز فيها للمدعي

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص124.

[2]– إبراهيم بلعليلات، مرجع سابق، ص09.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص125.

المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية، وهي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الخامسة من المادة 40 ق.إ.ج، وهي الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الإتهام، إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام. [1]

الأمر بعدم الإختصاص:

طبقا لنص المادة 77 من ق.إ.ج، فإن أمر الإحالة هو أمر الرفض المسبب والذي يتضمن توجيه المدعي المدني إلى الجهة المختصة محليا، وهذا الأمر يجوز إستئنافه أمام غرفة الإتهام.

التمسك بالبطلان:

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق الطلب من غرفة الإتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق، إذا تراءى لأحدهما، أو تبين أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان، وهذا بموجب نص المادة 158 من ق.إ.ج.

غير أن المشرع الجزائري لم يجز للأطراف طلب إبطال أي إجراء أثناء مرحلة التحقيق القضائي[2]، لكن ما في وسع المدعي المدني هو الإلتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام، غير أنه لا يملك أي وسيلة للطعن في جهود قاضي التحقيق، أو في الأمر القاضي برفض الطلب.

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، نفس المرجع، ص198.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص168.

خلاصـــة الفصـــل الأول

بعد الدراسة والبحث في موضوع حقوق ضحايا الجريمة ضمن النصوص التشريعية الجزائية، وجدنا أن المشرع الجزائري قد أحاط الضحية بجملة من الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق، ومنه يمكن للضحية الإستفادة من هذه الحقوق حتى يتمكن من استيفاء حقه وجبر الضرر اللاحق به، نذكر على سبيل ذلك جملة من الإجراءات ذات الطبيعة الإستثنائية، لورودها على خلاف الأصل العام الذي يعطي للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية، فأصبح من حق الضحية أو المدعي المدني الحق في الإدعاء المدني أمام جهات التحقيق في مواد الجنايات والجنح، من أجل طلب تحميل الفاعل مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن خطأه أمام القضاء الجزائي، وكذلك ضرورة تقديم شكوى، والتي تعتبر بمثابة قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك يكون في جرائم معينة منصوص عليها قانونا، وهذا كله بمثابة كسر لإحتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، وبالتالي توسيع دائرة إختصاصه بمنحه سلطة النظر في الدعاوي التي موضوعها التعويض عن الضرر.

ومع ذلك قبل الخوض في حقوق الضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة قد أحطنا بمفاهيم حول الضحية وآراء الفقه في ذلك، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له كالمضرور من الجريمة، ومدى أهمية هذه التفرقة بين المصطلحات، ووجدنا أن مصطلح الضحية كان أوسع وأشمل من غيره من المصطلحات.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية للحقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة

تمهيد:

لقد إهتمت مختلف التشريعات الوطنية والدولية بكفالة حقوق المتهم، وأحاطتها بجملة من الضمانات القانونية في جميع مراحل الخصومة الجزائية، وهذا يرجع أساسا إلى الضغوط الممارسة من قبل المنظمات والجمعيات المدافعة والمتبنية لحقوق الإنسان، لكن هذا لا ينفي ولا يتسبب في إهمال حقوق الضحة، ولهذا بات ضمان الحماية الجزائية للضحايا أمرا ملحا وملزما للتشريعات، لأن أي هدر أو مساس للحقوق تكون له إنعكاسات جد خطيرة على المجتمع ككل، والضحية بصفة خاصة، لأن الآثار الخطيرة التي تخلفها الجريمة تؤدي إلى إلحاق الضرر المادي والمعنوي على حد سواء على الضحية، وعليه فإن التشريعات حاولت من خلال المنظومة القانونية فتح المجال للضحية أمام القضاء الجزائي والمدني لطرح دعواه وإستيفاء حقه.

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث يتم فيها الفصل في موضوع الشكوى لذلك حاول المشرع أن يكفل المدعي مجموعة من الضمانات الإجرائية أثناء النظر في دعواه، لتمكينة من فرض إحترام حقه في التعويض، وجبر الضرر اللاحق به من قبل المتسبب والمسؤول عن الضرر، أما إذا تعذر ذلك أو تعسر، تلتزم الدولة بهذا الضمان في حالات وجرائم معينة.

على إثر هذا سوف نحاول من خلال هذا الفصل إبراز حقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية من خلال إعتمادنا على تقسيمه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

- **ماهية الدعوى المدنية التبعية.**
- **حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة.**
- **التعويض كموضوع للدعوى المدنية التبعية.**

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية بالتبعية

الأصل العام أن الجريمة ينشأ عنها حقان، أحدهما حق عام، وهو حق المجتمع في توقيع العقاب على المتهم، والآخر حق خاص، وهو الذي يسعى من خلاله المدعي المدني لتدارك ما نال ولحق به من ضرر من جراء الجريمة، من خلال تمكينه من من تقديم شكواه أمام القضاء الجزائي، ورفعها وفق شروط محددة فلا ترفع هذه الدعوى مستقلة، وإنما ترفع تبعا لدعوى جنائية فقط، وعليه سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعريف بمضمون الدعوى المدنية التبعية، وكيفية مباشرتها، وأطرافها، وشروط إختصاص القضاء الجزائي في الفصل فيها.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية

الدعوى المدنية بالتبعية تتعلق بالحق في المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر بسبب الجريمة، هذا ما أكدته المادة 02 من ق.إ.ج.

نجد أن المشرع أعطى للمتضرر من الجريمة الحق في الإختيار بين الطريقين الجزائي والمدني للمطالبة بالتعويض. [1]

منح المشرع من خلال المنظومة القانونية سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية إلى المحاكم الجزائية، إستثناءا من القاعدة العامة في الإختصاص، دون أن يسلب المحاكم المدنية سلطة إختصاصها بالفصل في مثل هذه الدعاوي المتولدة في الأصل عن الجريمة والناتجة عنها. [2]

[1]– عادل مشموشي، **ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية**، منشورات زين الحقوقية، ط01 بيروت، 2006، ص145.

[2]– عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، الجزائر، 1979 ص21.

المقصود بالدعوى المدنية بالتبعية هو تبعيتها للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها، ومن حيث مصيرها، وتبعيتها من الإجراءات تعني أنها تكون خاضعة إلى ق.إ.ج وليس قانون الإجراءات المدنية [1] وتتفق الدعوتين في أن إجراءات إقامة كل منهما يعتمد على ق.إ.ج بالرغم من إختلاف إعتمادهما على قوانين مختلفة فيما يتعلق بالموضوع،[2] وهذه الإجراءات تتعلق بنظام المرافعات وآجال الطعن في الحكم الواحد الذي يصدر بشأنهما معا، وكذا شروط ممارسة كل منهما، أو عرضهما على الجهة القضائية المشتركة، حيث تقوم المحكمة بالفصل في الدعوى العمومية، ثم تفصل دون إشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعي المدنيى ضد المتهم، أو من المتهم المحكوم ببرائته ضد المدعي المدني، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 316 من ق.إ.ج، ويكون هذا بحكم معلل، ويجب أن يتضمن الحكم المذكور صفات الأطراف، وطلباتهم، ودفوعهم، ومناقشتها مناقشة قانونية وموضوعية [3]، فالجهة الجزائية في حالة رفع دعوتين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل فيهما معا بحكم واحد[4].

في حالة ما حكمت المحكمة بالبراءة في الدعوى الجزائية فلا يجوز لها الفصل في الدعوى المدنية، بل يتعين عليها أن تقضي بعدم الإختصاص ويرجع السبب في ذلك لتخلف الشرط المنصوص عليه في المادة 02 من ق.إ.ج في الفقرة الأولى، والمتعلقة بكون سبب

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص35.

[2]– عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق، ص ص 18/17.

[3]– ملف رقم 214363 قرار بتاريخ 1999/10/12، الإجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، دار القصبة للنشر، عدد خاص، الجزائر، 2004، ص601.

[4]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص145.

الدعوى المدنية وقوع ضرر ناتج عن وقائع مكونة لجريمة، ولا يستثنى من ذلك سوى محكمة الجنايات حسب ما نصت عليه المادة 316 من ق.إ.ج. [1]

إن الدعوى المدنية تخضع لأحكام وقواعد خاصة بها، فبإمكان كل مدعي التنازل عن حقه، ففي هذه الحالة يعد تاركا لإدعائه، كما أن كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا يعد متنازلا عن حقه طبقا لنص المادة 246 من ق.إ.ج، ويترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف وإرجاء مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 212 من ق.إ.ج.

يمكن القول أن الدعوى التي تحركها النيابة العامة وتمارس إجراءات المتابعة بشأنها، لا يجوز التنازل عنها ما عدا الدعاوي التي يشترط فيها القانون وجوب تقديم شكوى لصحة المتابعة فيها، فالتنازل يؤدي إلى سقوط الدعوتين معا. [2]

أما بالنسبة لأحكام التقادم في الدعوى المدنية فهي تشترك مع الدعوى الجزائية في قابليتها للإنقضاء بسبب التقادم على الرغم من إختلافهما في المدة المقررة.

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التدرج في مدة التقادم تبعا لنوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة جسيمة تكون الخطورة الإجرامية أكبر لدى الجاني، مما يؤدي إلى تأخر نسيان المجتمع لها، وبالتالي تقتضي مدة أطول لتقادم الدعوى العمومية المترتبة عنها. [3]

بالنسبة للدعوى المدنية يكون التقادم فيها بمرور 15 سنة إبتداءا من تاريخ وقوع الفعل الضار [4]، هذا وفقا لأحكام القانون المدني، وهو ما نصت عليه المادة 10 من ق.إ.ج.

---

[1]– عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، مرجع سابق، ص77.

[2]– عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص19.18.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص77.

[4]– عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص19.

كما أن العقوبات المدنية التي صدرت فيها أحكام جزائية وأكتسب الحكم فيها قوة الشيء المقضي فيه تتقادم بصفة نهائية وفقا لقواعد القانون المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 617 من ق.إ.ج.

إلا أن المشرع الجزائري يستثني من تقادم الدعوى الحالات المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة الرشوة وإختلاس الأموال العمومية، فلا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها [1].

المطلب الثاني: خصوم الدعوى المدنية.

الدعوى المدنية لها طرفان هما المدعي والمدعى عليه، غير أنه لم يرد نص في القانون ولا قرار يعرف أطراف الدعوى، لكن ورد ذكر مصطلح المدعي والمدعى عليه في العديد من النصوص دون تعريفها [2].

المدعي هو الشخص الذي ألحقت الجريمة به ضررا، أما المدعى عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية فهو الذي حكم بإلزامه بالتعويض.

الفرع الأول: المدعي المدني.

إن الدعوى المدنية هي حق للمتضرر، لدى فإن النيابة العامة لا شأن لها ولا يجوز لأي عضو من أعضائها أن يقوم بدور الإدعاء فيها، كما لا يجوز للقضاء أن يرفع هذه

[1]– بوضرسة عبد الوهاب، **الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق**، دار هومه، ط02، الجزائر 2006، ص13.

[2]– بوضرسة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص14.

الدعوى، بل هي شأن خاص بالمتضرر وحده [1]، وعليه فإن المدعي المدني هو كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة، سواءا كانت جناية. أو جنحة. أو مخالفة [2].

على هذا النحو فإنه لا تقبل دعوى الحق الشخصي المقامة أمام المحاكم الجزائية إلا من قبل المجني عليه أو المجني عليهم المتضررين من الجريمة [3].

يجوز أن يكون المدعي المدني شخصا معنويا متى توافرت فيه الشروط اللازمة للإدعاء المدني قانونا والمتمثلة في تحقق الضرر المباشر الناتج عن الجريمة، وللشخص المعنوي حق المطالبة بالتعويض عن الضرر سواءا كان ضررا ماديا أو معنويا، عن طريق رفع دعوى ترفع بإسمه من جانب ممثله القانوني [4].

والمشرع قد أورد جملة من الشروط لقبول الدعوى المدنية تتمثل في أن يكون المدعي ذو صفة وأهلا لإقامة الدعوى، وكذلك المصلحة، وبهذا فإن إشتراط الصفة والمصلحة والأهلية في المدعي والمدعى عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية تتعلق بالنظام العام [5]، وقد ورد في نص المادة 459 من ق.إ.ج، أنه لا تجوز المخاصمة أمام القضاء ممن لم يكن حائزا لصفة التقاضي، وأهلية التقاضي، وليس له مصلحة في ذلك.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص80.

[2]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص158.

[3]– محمد علي سالم عباد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، دار الثقافة، د.ط عمان، 1996، ص189.

[4]– عبد الله سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص545.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص115.

أولا: صفة المدعي المدني:

يرجع الهدف الأساسي من الدعوى المدنية إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وهذا ما يستلـــــزم أن يكون رافعها قد ناله ضرر من الجريمة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02 من ق.إ.ج [1].

ثانيا: أهلية المدعي المدني:

يتعين لقبول الدعوى المدنية بالتبعية أن يكون المدعي أهلا للتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون وعليه وجب أن يكون كل من الضحية، أو المدعي المدني، أو المدعى عليه، قد بلغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة، فإذا كان أحد أطراف الدعوى المدنية قاصرا وفاقد للأهلية أو ناقص، هنا يجب أن حضور من يمثله أمام القضاء، فيكون نائبا عنه إذا كان مدعيا، أما إذا كان المدعا عليه قاصرا، أي حدث لم يبلغ سن الرشد القانوني يجب أن يدخل ممثل عنه في الخصومة الجزائية.

ثالثا: شرط المصلحة:

إن الشخص الذي لم يصبه ضرر شخصي، أو لم يصبه أي ضرر أصلا، لا مصلحة له في رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ضد المتهم أو المسؤول عنه [2].

المقصود بشرط المصلحة هو أن يكون الشخص المدعي قد أصابه فعلا ضرر حقيقي وشخصي، ويمكن أن يكون هذا الضرر مادي أو معنوي، سواء كان يمس جسده أو ماله، وسواء كان ناتجا عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص116.

ـ (القاضي يقرر من تلقاء نفسه إنعدام الأهلية والصفة وهذا الدفع يمكن إثارته أمام محكمة الموضوع والمجلس القضائي إعتمادا على نص المادة 45 من القانون المدني).

[2]– عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص ص 266/264.

الفرع الثاني: المدعى عليه.

طبقا لما نص عليه القانون فإن صفة المدعى عليه تتحقق بمجرد المطالبة القضائية، إذا لا يمكن أن يتصور أنه مدعى عليه دون علمه أنه مطلوب[1]، والإلتزام بتعويض الضرر الناجم عن جريمة يقع على عاتق الفاعل أو المساهم أو المسؤول عن الجريمة جنائيا، أو المسؤول المدني عن أفعال مرتكبيها [2].

المدعى عليه كما ورد في القانون يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وفي هذه الحالة يسأل عن أخطائه، أو خطأ تابعيه [3].

- إذا كان المدعى عليه قد توفي بعد إقامة دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية، فتنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة، وهذا الإنقضاء لا يؤثر على سير الدعوى المدنية، ففي هذه الحالة يكون على المدعي بالحق المدني إعلان الورثة ليحلوا محل مورثهم [4].
- في حالة تعدد المسؤولين عن الجريمة وكانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي.
- إذا كان المسؤول جزائيا قاصرا تقع المسؤولية المدنية على من يمثله، فالمسؤولية المدنية لا تسقط على القاصر، أو المجنون، رغم سقوط المسؤولية الجزائية.

[1]– بوضرسة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص15.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن ص444.

[3]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 552/551.

[4]– محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص159.

بالنسبة إلى المسؤول المدني فإنه لا يعاقب على الجريمة إلا إذا ساهم في إرتكابها، في هذه الحالة أجاز المشرع مطالبة المسؤولين مدنيا عنه لتعويض المتضررين من الجريمة عن الأضرار التي لحقت بهم جراء إرتكابها فهنا يكون التكليف بالتعويض المادي دون العقوبات الجزائية، ويرجع هذا نتيجة لمسؤوليتهم المدنية التابعة عن ضمانهم للجناة [1].

يعد المسؤول المدني تاركا لدعواه إذا كلف بالحضور تكليفا قانونيا وغاب عن الجلسة، ولم يحضر عنه من يمثله، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/246 من ق.إ.ج [2].

الفرع الثالث: إختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية.

نظرا للضرر الذي يصيب الضحية من جراء الجريمة، فإن المشرع الجزائي فتح أمامه مجال اللجوء إلى القضاء الجنائي، وهذا من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر، سواءا كان الضرر مادي أو معنوي، ويرجع السبب في ذلك أن القضاء الجزائي يتميز بسرعة الإجراءات، ولكن القانون نظم هذا الخيار بضرورة توافر شروط معينة تقيد إمكانية مباشرة هذا الإجراء، وتقرير جملة من الإجراءات يتبعها المضرور إذا ما إختار القضاء الجزائي.

أولا- شروط إختصاص القضاء الجنائي للفصل في الدعوى المدنية.

لكي يتمكن الضحية من رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي، وجب توفر مجموعة شروط أساسية [3] تتمثل في:

- أن تكون هناك جريمة ورفعت بشأنها الدعوى الجنائية.
- أن يكون تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة هو موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

[1]- عادل مشموشي، مرجع سابق، ص199.

[2]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 175/174.

[3]- عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، مرجع سابق، ص23.

- أن تتوفر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، بمعنى أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة [1].
- الأثر المترتب على عدم توافر الشروط السابقة الذكر هو أن القضاء الجزائي يكون غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية.

وشروط إختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية يتعلق بالولاية القضائية للمحاكم ويمس بالنظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت الدعوى عليها ولو لأول مرة أمام قضاء النقض [2].

فإذا توافرت شروط إختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية، فإنه يتعين بعد ذلك البحث في شروط قبولها، وهي توافر صفة الخصوم فيها، وسلامة إجراءات رفعها، وعدم سقوط حق المدعي المدني في إختيار الطريق الجنائي [3]، وتتمثل أهم هذه الشروط في الكيفيات والحالات التي ورد النص عليها في المواد 369/339 من قانون العقوبات، والمادة 138 من الدستور، والمواد 317/242/241/240/05/01 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1]– إدوار غالي الذهبي، **إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية**، مكتبة غريب، ط03، القاهرة 1993، ص11.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص99.

[3]– إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص11.

[4]– عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، مرجع سابق، ص23.

ثانيا- إجراءات مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

حدد القانون ثلاثة طرق للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، وهي كالآتي:

1- الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

سبق لنا دراسة الإدعاء المباشر من طرف المتضرر من الجريمة في الفصل الأول، وهذا عند تناولنا لحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، وهو بذلك يكون حرك الدعوى العمومية، والتي تقام تبعا لها الدعوى المدنية.

2- التدخل في الدعوى:

يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة 03 من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية، أو جنحة أو مخالفة، أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، وهو ما أكدته المادة 239 من ق.إ.ج.

ونصت أيضا المواد 242/241/240/239 من ق.إ.ح على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، فيمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية، بشرط أن تكون من محاكم الدرجة الأولى، أو محكمة الجنايات، وشرط أن يتم ذلك قبل ختام المحاكمة، أي قبل إغلاق باب المرافعة [1]، ويتم ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان الإدعاء غير مقبول طبقا لنص المادتين 304 و353، فيؤدي قبول الإدعاء المدني إلى إعادة المرافعة وتعطيل الفصل في الدعوى العمومية، وهي الدعوى الأصلية بسبب الدعوى المدنية التابعة لها [2].

[1]- علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص467.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص130.

أ/ شروط التدخل:

- أن يتضمن الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، طبقا لنص المادة 241 من ق.إ.ج.
- أن لا يترتب على الإدعاء المدنيى تأخير أمام القضاء الجنائي، أي تأخير البت في الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 242 من ق.إ.ج.
- لا يقبل الإدعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنائية، لأن مثل هذا الإدعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، طبقا لنص المادة 433 من ق.إ.ج.
- لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة، أو قبلها، وهي قاعدة عامة، فلا يجوز سماع المتدخل مدنيا لأنه خصم المتهم في الدعوى المدنية بالتبعية.
- يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف الدعوى، ويتعلق الأمر بالنيابة العامة، والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، أو أي مدعي مدني آخر غير المتدخل، طبقا لنص المادة 3،2/174 من ق.إ.ج.

ب/ كيفية التدخل:

يحصل الإدعاء المدني أما قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج، وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة، وإما أثناء الجلسة، بتقرير يثبته الكاتب، أو بإبداءه في مذكرات [1]، ولا يلزم أن يكون المضرور مصحوبا بمحام، فإن لم يكن المتهم حاضرا وجب تأجيل الدعوى ليعلنه المدعي المدني بطلباته.

[1]– راجع المادة 240 من ق.إ.ج.ج.

تقدر المحكمة شأن قاضي التحقيق قبول الإدعاء المدني، فتستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب من النيابة العامة، أو المتهم، أو المسؤول المدني، أو مدعي مدني آخر، طبق لنص المادة 244 من ق.إ.ج [1].

3- التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة:

يفهم من نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج أنه بإمكان المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي على التوالي:

*/ **جريمة ترك الأسرة**، المنصوصة بالمادة 330 من قانون العقوبات.

*/ **جريمة عدم تسليم الطفل**، المنصوصة بالمادتين 327 و328 من قانون العقوبات.

*/ **جريمة إنتهاك حرمة منزل**، المنصوصة بالمادة 295 من قانون العقوبات.

*/ **جريمة القذف**، المنصوصة بالمادة 296 من قانون العقوبات.

*/ **جريمة إصدار شيك بدون رصيد**، المنصوصة بالمادتين 374 و375 من قانون العقوبات.

في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[2] فالإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحاكمة، هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تحويل سلطة تحريك الدعوى لغير النيابة العامة، ويتميز الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بأنه الطريقة، أو الوسيلة الثانية

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص131.

[2]- راجع المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج.

بعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والتي مكن من خلالها المشرع المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجنح دون المخالفات[1]، فيقوم الضحية بتقديم التكليف للمتهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحددين بإعلان على يد محضر يسلم إليه في محل إقامته أو لشخصه، طبقا لما ورد في نص المادة 439 من ق.إ.ج.

يتم التكليق بالحضور قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل، ويجب على رافع الدعوى إعلان ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التعليق بالحضور، ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة، فيجب أن تشمل ورقة التكليف تحت طائلة البطلان بيان التهمة، وتكون واضحة ومشتملة على عناصرها، إضافة إلى تاريخ الجلسة، كبيانات جوهرية إضافة إلى قيمة التعويض الذي يطالب به المتهم [2] والشروط الإجرائية للإدعاء المباشر بالحضور هي:

ـ تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية

ـ دفع مبلغ الكتابة أمام قلم كتاب المحكمة.

ـ إختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة.

ـ تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور.

نظم قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن طريق التكليف بالحضور أمام قضاء الحكم بأسلوبين، أولهما يعتبر الأصل والثاني يعتبر كإستثناء.

أ/ الأصل: تنص المادة 2/337 من ق.إ.ج في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، حيث ترجع السلطة التقديرية في

[1]– علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص ص 238/237.

[2]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص245.

مدى الحاجة لتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من عدم التكليف لسلطة المتابعة الممثلة في وكيل الجمهورية، الذي يرخص بذلك أمرا وفق خاصية الملائمة المقررة قانونا، والتي تتمتع بها النيابة العامة.

ب/ الإستثناء: الحالات الأخرى تعد إستثناءا من الأصل لأنها حالات محددة على سبيل الحصر، فيقر القانون فيها للمتضرر من جرائم محددة سلفا، أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم الجنائي لطلب تعويضه مدنيا عن الضرر الذي لحق به من واحدة من تلك الجرائم، وهو مأكدته المادة 337 مكرر 01 من ق.إ.ج. [1]

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص176.

المبحث الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة

للمدعي المدني المتضرر من أفعال سواءا كانت جنايات، أو جنح، أو مخالفات، الحق في الإختيار بين اللجوء للطريق المدني أو الجزائي، أو تفضيل أحد الطريقين، من أجل المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر نتج بطريقة مباشرة عن الفعل المجرم أمام القضاء الجزائي، لكن هذا لا يسلب حقه في اللجوء للقضاء المدني غير أن هذا الحق في الإختيار له شروط لا يثبت إلا بها، وهو ما سنتناوله في تفصيل هذا المبحث الثاني، من خلال إبراز الضمانات القانونية أثناء النظر في الدعوى.

المطلب الأول: حق الإختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني.

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر بإعتبارها دعوى مدنية يؤول الإختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية، فإن هذه الدعوى بإعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة، أو من الخطأ الجزائي، وعليه يكون من حق المدعي المدني أثناء رفع دعوى طلب التعويض الإختيار بين القضاء المدني أو الجزائي[1]، والغاية من منح حق الخيار بين المرجعين الجزائي أو المدني هو التسهيل على المدعي المدني، ومن أجل تسريع أمر الفصل في التعويض وتحصيله، كما من شأن ذلك التخفيف على الجهاز القضائي، بحيث لا تتكرر إجراءات الملاحقة أمام مرجعين منفصلين[2]، وتحويل المضرور حق اللجوء إلى القضاء الجزائي لتعويض الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، يلقي على هذا القضاء عبئا إضافيا هو التحقق من ضرر سببته الجريمة مباشرة بالنسبة للمضرور شخصيا ومداه، وتقدير قيمة التعويض عنه والأمر الذي يعرقل أداء القضاء الجزائي لرسالته الأولى في قرار سلطة الدولة في العقاب. [3]

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص39.

[2]– عادل مشموشي، مرجع سابق، ص147.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص146

الفرع الأول: مجال الإختيار.

منح قانون الإجراءات الجزائية المضرور حق رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية بإعتبارها الجهة القضائية صاحبة الإختصاص الولائي أو الأصلي في النظر في دعوى تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة، كما أجاز له أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العمومية صاحبة الإختصاص الإستثنائي. [1]

فلقد أسست على إعتبار أحد الطريقين أصلي والآخر إستثنائي، ويترتب على هذا أنه متى كان أمام الضحية كل من الطريقين فإن إختياره للطريق الأصلي يسقط حقه في الإلتجاء إلى الطريق الإستثنائي، أما إذا إختار الطريق الإستثنائي فلا يمنعه هذا من تركه والإلتجاء إلى الطريق الأصلي. [2]

إن إتخاذ أحد طريقي التقاضي يمنع من العودة للطريق الآخر، وهذا تطبيقا لقاعدة عدم جواز الرجوع في الإختيار، والمستمدة من قاعدة رومانية قديمة، كانت سارية في ظل القانون الفرنسي القديم، حيث أيد الفقه والقضاء الفرنسي الأخذ بهذه القاعدة. [3]

لم يعتبر القضاء الفرنسي هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام بل قاعدة تتعلق بمصلحة خاصة، لأنها متعلقة بمصلحة المدعى عليه في الدعوى حتى لا يتحمل مصاريف بطء إجراءات الدعويين، وبالتالي لا يجوز التمسك بها إلا من قبل المتهم. [4]

لقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز الرجوع في الإختيار في حالة واحدة، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 05 من ق.إ.ج: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام

---

[1]– عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، مرجع سابق، ص128.

[2]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص77.

[3]– محمود محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، د.س.ن ص509.

[4]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص78.

المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع"، وعليه لا يجوز للمدعي المدني لو إختار الطريق المدني الرجوع عنه إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت، كما أورد في هذه المادة إستثناءات على القاعدة. [1]

الفرع الثاني: في حالة إختيار الطريق الجزائي:

يشترط لقبول الدعوى أمام المحكم الجزائية أن يكون الضرر ناشيء مباشرة عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، فلا يكون أساسا للدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، إذا كان مصدر الضرر فعلا لا يعده القانون جريمة في حد ذاته. [2]

إذا لجأ المتضرر من الجريمة إلى إختيار الطريق الجزائي أولا، فإن لجوءه هذا لا يسقط حقه في الرجوع إلى الطريق المدني بعد ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 247 من ق.إ.ج: "إذا ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة". [3]

وقد جاء في هذا الصدد حكم قضائي صادر بتاريخ 1986/06/24، أين تبين من ملف القضية أن المطعون ضده قد تنازل عن شكواه بمحضر محرر على يد الشرطة أثناء قيامها بالبحث الإفتتاحي، ثم تراجع فيما بعد عن التنازل، ونصب نفسه طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية بصفة سليمة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 244/242/239/3 وبالأخص المادة 247 من ق.إ.ج. [4]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص156.

[2]– معوض عبد التواب، **شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص214.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص71.

[4]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص78.

وعليه فإن سبق للمدعي المدني رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام محكمة جنائية عادية، فيجوز له ترك هذه الدعوى ورفعها من جديد أمام المحكمة المدنية، وهذا لا يعد تخل أو تنازل عن حقه في التعويض طبقا لأحكام المادة 124 من ق.إ.ج، فترك الطريق الإستثنائي مؤثرا لولوج الطريق الأصلي ألا وهو القضاء المدنـي الذي يعد أمرا طبيعيا، شرط ألا يكون قد ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي الذي إنصب على أصل الحق المرفوع به الدعوى، وإلا كان قد فصل في الدعوى لكي يظل جائزا رفعها من جديد أمام القضاء المدني[1].

الفرع الثالث: في حالة إختيار الطريق المدني:

إذا أقام المجني عليه المدعي مدنيا دعواه بطلب التعويض أمام المحكمة المدنية أولا أي الجهة المختصة أصلا بالفصل في دعواه، فلا يجوز له بعد ذلك فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود ويرفعها أمام المحكمة الجزائية متبعا الطريق الإستثنائي. [2]

وهذا ما جاء في نص المادة 05 من ق.إ.ج: " لا يسوغ الخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية"، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع. [3]

غير أن هذا الحصر ليس مطلقا بل يرد عليه بعض الاستثناءات يكون من المقبول فيها أن يفتح له الطريق الجزائي رغم إختياره الطريق المدني أولا، وهذه الإستثناءات هي:

[1]– سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء**، ط 02، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص414.

[2]– قراني مفيدة، مرجع سابق، ص75.

[3]– فاتح بوسنان، مرجع سابق، ص6.

❖ إذا كان المجني عليه سلك الطريق المدني أثناء المرافعات، ووصل إلى علمه أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجزائية التي كان قد تضرر من وقائعها، حيث يجوز له في مثل هذه الحالة أن ينقل دعواه من بين يدي المحكمة المدنية ليطرحها على المحكمة الجزائية، ما دام لم يصدر حكم بشأنها في الموضوع. [1]

❖ عدم علم المجني عليه بطبيعة الفعل الذي وقع عليه أنه فعل إجرامي فسلك الطريق المدني، ثم علم بعد ذلك بأن الفعل يشكل جريمة جنائية، فله أن يعدل على الطريق المدني ويسلك الطريق الجزائي. [2]

❖ يحق للمدعي المدني الرجوع ورفع دعواه أمام المحكمة الجزائية إذا كان قد رفعها أمام محكمة مدنية غير مختصة. [3]

❖ إذا كان المجني عليه المضرور قد رفع دعواه أمام محكمة مدنية مختصة، فإن إختياره هذا لا يصبح نهائيا وقطعيا، إلا إذا أراد المتضرر أن يرفع نفس الدعوى بموضوعها وسببها وأطرافها أمام المحكمة الجزائية، بشرط أن تكون مختلفة بسببها، وموضوعها عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية.

الفرع الرابع: سقوط الحق في إختيار الطريق الجنائي:

لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية [4] وتبرز العلة في تقرير عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد إختيار القضاء المدني، هي تجنيب المتهم المدعى عليه مدنيا من جره من محكمة إلى أخرى، إلى غاية تحقيق مشيئة المدعي المدني.

---

[1]– عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية**، مرجع سابق، ص198.

[2]– رملي حشاني، مرجع سابق، ص54.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص76.

[4]– أنظر المادة 05 ف 01 من ق.إ.ج.ج.

يجوز للمدعي المدني التخلي عن القضاء المدني ومطالبة القضاء الجنائي بالحق في التعويض المدني، وذلك إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لتحريك الدعوى المدنية، شرط أن يصدر في هذه الأخيرة حكم نهائي. [1]

حق الإختيار بين القضاء المدني والجزائي مرهون بقواعد محددة وقانون، يمكن الرد بها إبتداءا إلى إختيار المدعي المدني للقضاء الجنائي أولا، أو القضاء المدني أولا. [2]

أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذ أن هذه الأخيرة سوف تتبع الدعوى العمومية، فإن لم ترفع بسبب وجود الطريق الجزائي، ولا يتصور سقوط الحق قبل وجوده.

وحدة الدعويين المقامة أمام القضاء المدني، وتلك التي يريد المضرور رفعها أمام القضاء الجزائي في الخصوم والموضوع والسبب. [3]

ومن البديهي أنه يجوز للمدعى عليه أن يدفع بحق سقوط حق المدعي المدني في الخيار بين الجهتين القضائيتين الجزائية والمدنية، وإذا كان من المعلوم أن الدفع بسقوط الحق في الخيار ليس من النظام العام، وأنه لايجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فإنه يجب إثارته قبل الدخول في الموضوع، وقبل مناقشة عناصر الدعوى وأدلة إثبات الضرر. [4]

[1]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 185/183.

[2]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع نفسه، ص182.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص ص 127/125.

[4]– عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، مرجع سابق، ص ص 135/134.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للضحية أثناء المحاكمة.

قرر قانون الإجراءات الجزائية بعض الحقوق لضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجنائي بصفته الخصم الذي يسعى لإستحقاق التعويض، وحقوق تبرز على وجه الخصوص في الضمانات العامة للتحقيق النهائي والمحاكمة العادلة.

الفرع الأول: شفوية المرافعات.

يقصد بهذا المبدأ أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية، أي تحت سمع وبصر المحكمة والخصوم والحضور، فيجب على المحكمة أن تستمع للمطالب والدفوع والمرافعات من الخصوم، وأن تناقش هؤلاء فيما يدلون به من أقوال شفوية [1]، ذلك أن المواجهة بين الخصوم من خصائص المحاكمة، وهي لا تتحقق في أكمل صورة إلا في ظلال الشفوية، حيث يجابه كل خصم خصمه بدليله، أو حجته، فيرد عليه هذا من فوره تقيدا لقوله، أو تسليما به[2]، فشفوية المرافعات تفي حضور أطراف الخصومة ــ المدعي المدني ــ وسماع أقوالهم ومناقشتهم في أي دليل يقدمونه، كي يتمكن الخصوم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود. [3]

الفرع الثاني: الحضور.

هذا الحق مقرر لكل خصم بإعتباره خصما، والخصوم أمام المحاكم الجنائية هم: النيابة العامة،/المتهم المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، فحضور ممثل النابة العامة

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي القانونية، د.ط لبنان، 2007، ص449.

[2]– عوض محمد، **قانون الإجراءات الجزائية (المحاكمة والطعون)**، الجزء 01، د.د.ن، د.ط، 1995 ص122.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص194.

شرط لصحة إنعقاد الجلسة، أما الخصوم الآخرون وإن كان لازما لحسن سير العدالة، إلا أنه لا يعد شرطا لصحة إجراءات المحاكمة. [1]

أساس القضاء يستمد من مباديء الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون، وإستنادا للمبدأ الدستوري فإنه لايجوز منع أحد لحضور جلسات المحاكمة لا سيما أطراف الدعوى متهما كان أو ضحية [2]، وإذا كان الحضور شرطا لصحة الإجراءات إلا أنه يجد حده في تمكين الخصوم سواءا حضروا بالفعل أو تخلفوا، فإذا لم يتمكن الضحايا من الحضور ولم يحضروا إجراءات المحاكمة تعتبر صحيحة رغم غيابهم، إذ لايستقيم أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم. [3]

فالمدعي بالحق المدني أمام جميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى إذ يجب إعلانه بالحضور، وفي سبيل ذلك له أن يبدي مايشاء من الطلبات والدفوع التي يراها مناسبة، وأن يقدم من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها. [4]

منح القانون لكل أطراف الدعوى تقديم كل الطلبات، ومنه فإنه من حق المحامي الذي يدافع عن موكله أن يتقدم بأي طلب يرى أنه في صالح موكله ويفيد في الدعوى، سواءا كان هذا أمام جهة التحقيق، أو جهة الحكم، ومثال ذلك تقديم طلب إجراء خبرة، أو طلب سماع شاهد، وغاية ذلك السهر على إظهار الحقيقة ومساعدة القضاء للوقوف على حقائق من شأنها الوصول لتحقيق العدالة، وضمان حقوق الدفاع. [5]

أوجب المشرع إخطار أطراف الدعوى بما فيهم الضحية بكل إجراء من الإجراءات المتخذة، لاسيما أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وعليه يجب إخطار أطراف الدعوى بتاريخ

---

[1]– عوض محمد، مرجع سابق، ص119.

[2]– يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2005، ص42.

[3]– أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص80.

[4]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص58.

[5]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص 29/28.

إنهاء الجلسة، حتى يتسنى لمحاميهم إبداء ملاحظاتهم سواءا الكتابية، أو الشفوية، كما أن غرفة الإتهام ملزمة بحكم القانون بإخطار الأطراف بقرار الإحالة. [1]

الفرع الثالث: الحق في رد القضاة.

إحتراما لحقوق الدفاع ولتحسين العدالة وضمان محاكمة عادلة، أجاز المشرع للدفاع طلب رد القضاة في أي مرحلة من المراحل التي يكون فيها التقاضي، وهذا عند توفر حالة من الحالات المحددة قانونا. [2]

يتم رد القاضي بناءا على طلب أحد أطراف الدعوى، أو من قبل القاضي نفسه [3]، وعندما تتوفر أحد حالات الرد فإن هذا يؤدي إلى منع القاضي من نظر الدعوى بناءا على طلب الخصوم، وعليه فإن القانون أجاز لضحايا الجريمة الإستفادة من هذا الحق بإعتبارهم أصحاب مصلحة في ذلك، ومع ذلك فلا يغيب عن البال أن الرد جوازي، فيخضع طلب الرد للسلطة التقديرية للمحكمة خلافا لحالات عدم الصلاحية، أما إذا قام القاضي الذي توفر فيه سبب الرد في الفصل في الدعوى دون أن يقدم أحد الخصومة طلبا برده، فإن حكمه صحيح، وفي حالة تقديم طلب الرد أثناء نظر الدعوى نهائيا فإن لم يفصل في طلب الرد، ومضى في نظر الدعوى وأصدر حكما، فإن هذا الأخير يكون معدوما. [4]

[1]– يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص49.

[2]– أنظر المواد 554/548/260/38 من ق.إ.ج.ج.

[3]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص56.

[4]– أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص ص 88/87.

الفرع الرابع: الحقوق المتعلقة بالإثبات.

أولا: الإستعانة بالخبير:

لقد أجاز القانون لأطراف الدعوى الإستعانة بخبير وهذا فيما يتعلق بالمسائل الفنية، ومن بينهم ضحايا الجريمة، فيجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمـر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهارا الحقيقة وإستدعاء أطراف هذه الدعوى لحضور هـذه الإنتقالات وهو ما يأكده نص المادة 235 من ق.إ.ج، وعليه فللمدعي المدني طلب الإستعانة بالخبراء، أو طلب الإنتقال لإجراء بعض التجارب أو المعاينات. [1]

أورد المشرع الجزائري النصوص القانونية المتعلقة بالخبرة ضمن نص المادة 155 من ق.إ.ج، وأثناء إنعقاد الجلسة يقوم الخبير بتقديم نتائج عمله، ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب النيابة العامة، أو الخصوم، أو محاميهم، أن يوجهوا للخبراء أي أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها. [2]

كما يجوز أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب للجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني. [3]

كما أنه من حق الضحية تقديم ملاحظات على تقارير الخبراء ويناقشهم على مثولهم بالجلسة لتوجيه أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

[1]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص59.

[2]– محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص402.

[3]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص59.

وعلى هذا الأساس أجاز القانون ومن بينهم ضحايا الجريمة الحق في رد الخبير، فقد تكون هناك أسباب وبواعث ما تؤدي إلى عدم الإطمئنان في المأمورية التي يندب لها، ومن ثم تفاديا لمثل هذا ووضعا للإطمئنان في قلب الخصم أجاز المشرع رد الخبير. [1]

ثانيا: سماع الشهود:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إستدعاء الشهود للحضور والمثول أمام الجهات القضائية من أجل سماع شهادتهم، ويكون ذلك من طرف كاتب الضبط، أو من طرف القائم على الإجراءات، أو المدعي المدني، وفقا لنص المادة 439 من ق.إ.ج وما بعدها. [2]

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني المتهم قبل إفتتاح المرافعات بـ(03) أيام على الأقل بقائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود [3]، ويجوز للمدعي المدني أومحاميه أن يوجه أسئلة للمتهمين والشهود [4] كما أن القانون منع على الشخص الذي إدعى مدنيا في الدعوى بسماعه بصفته شاهدا بعدئد، وهذا ما نصت عليه المادة 243 من ق.إ.ج [5]، كما يجوز للمدعي المدني أن يطلب إنسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها، وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك. [6]

---

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص99.

[2]– محمد مروان، مرجع سابق، ص371.

[3]– أنظر المادة 273 من ق.إ.ج.ج.

[4]– أنظر المادة 288 ف 02 من ق.إ.ج.ج..

[5]– بوجبير بثينة، مرجع سابق، ص60.

[6]– أنظر المادة 233 ف 06 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الخامس: المواجهة.

إن القانون يسعى لتحقيق العدالة، ويكون ذلك بمعرفة الحقيقة لكل أطراف الخصومة، وتعتبر المواجهة من السبل لذلك، ويقوم هذا المبدأ بحكم اللزوم على مبدأ آخر هو المساواة في الأسئلة، وهو مبدأ من ركائز التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة [1]، فيرى الفقه أن مبدأ المواجهة يقتضي أولا تمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة، وبمقتضى آخر يحيط كل خصم علما بما يقدمه خصمه من أدلة ويبديه من طلبات أو أوجه دفاع، كما يقتضي أيضا أن تتيح المحكمة لكل خصم فرصة الرد على خصمه، فإذا وقع إخلال بشيء من ذلك فقد أنتهك المبدأ، وإنتهك معه حق الدفاع. [2]

إن القاضي لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة، سواءا التي حررت أثناء التحقيق الإبتدائي أو التحقيق النهائي إذ عليه أن يسمع أقوال المتهم، والضحية، والمدعي المدني، وكذا الشهود، وتطرح أقوال كل واحد للمناقشة، إذ أن القاضي لا يبني قراره إلا على ما تمت مناقشته أثناء جلسة المحاكمة العلنية [3]، ولا يسوغ للقاضي أن يبني إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري (نص المادة 2/212 من ق.إ.ج)، ومبدأ المواجهة يساعد المحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، وذلك بطرح الأسئلة ومناقشتها وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها مع دليل لم يطرح في الجلسة، أو طرح ولم يطلع عليه الخصوم /الضحية/ أو لم يناقشه، أو لم يقبلوه بعد تلاوته. [4]

---

[1]– أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، ط 03، القاهرة، 2004، ص492.

[2]– عوض محمد، مرجع سابق، ص ص 119/118.

[3]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص 40/39.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص452.

بهذا يستطيع الضحية أن يساهم في المرافعات الجنائية دفعا عن مصالحه وإثبات خطأ المتهم، والضرر الذي سببه، والرابطة السببية بينهما، كما يستطيع أن يلغي الإتهامات على المتهم بذاته، والحصول على التعويض أيضا، وعلى ذلمك فإن للضحية الحق في سؤال شهود الإتهام، والحق في مناقشة شهود الدفاع لإيضاح وتحقيق الوقائع التي أدلوا بالشهادة عنها، فأقوال الضحية هي محل إعتبار كبير في مرحلة المحاكمة خاصة إذا كانت الشهادة الوحيدة للواقعة الجنائية. [1]

[1]– أحمد علد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص ص 83/82.

خاتمة

لقد إرتأينا في إطار هذه الدراسة أن الضحية هو من أهم أطراف الدعوى الجزائية في جميع مراحلها سواء كان ذلك في مرحلة ماقبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة، ومسألة ذات أهمية كبيرة في جميع الإجراءات المتخذة من قبل سلطات القضاء، ذلك أنه يعد الطرف الذي يسعى لإشباع وكفالة حقوقه من كافة أشكال الضرر اللاحقة به، حتى لا يكون الضحية متضررا من جهتين، آثار الإعتداء الذي لحق به من الجريمة هذا من جهة، وطريقة التعامل مع أجهزة العدالة من جهة أخرى.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع الضحية نستطيع أن نلم بمجموعة من النتائج التوجيهية التي يمكن إجمالها في ما يلي:

- مصطلح الضحية أعم وأوسع من باقي المصطلحات الأخرى، على أساس أنه يمكن أن يكون المجني عليه، أو المضرور من الجريمة، أو قد يكون طرفا مدنيا أو مدعيا مدنيا.
- تقتضي بنا الحقيقة من خلال النصوص التشريعية الجزائية الإقرار الذي خوله المشرع لضحايا الجريمة سواءا من حيث تمكينه من تحريك الدعوى العمومية كإستثناء على إحتكار النيابة العامة لهذا الحق، عن طريق الشكوى والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إضافة إلى ذلك خصه المشرع بمجموعة من الضمانات أثناء التحقيق والمحاكمة، كجمع الدليل، والمشاركة في نظام الإثبات، وتقديم الطلبات التي من شأنها تعزيز أو نفي واقعة ما، فضلا عن طرق الطعن المخولة قانونا، فهذه الإجراءات سطرت من أجل خدمة دعواه المدنية أمام المحكمة، ولهذا الغرض على القضاء فتح سعة الصدر في تلقي الطلبات وكفالة حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، وهنا يطرح التساؤل التالي: لمذا لم يخص المشرع الجزائري الضحية بأي حق أو ضمان يكون له أثر على الدعوى العمومية رغم أنه الطرف الأقرب للجرم محل المتابعة ؟.

- كما هو متعارف عليه أن الجريمة ليست حكرا على الضحية فقط، ولكنها تعد خرقا على الأمن الإجتماعي العام، ولهذا الغرض يتولد لنا حقان، الحق العام والحق الخاص، ولكن من الملاحظ أن التنظيم الإجرائي والموضوعي أنه متحيز لغلبة المجتمع على حق الفرد، وبالرغم من أن الضحية هو صاحب الحق الشخصي المهدور، ولهذا كان ينبغي على المشرع من خلال المنظومة التشريعية محاولة الموازنة بين الحقين، وإن كان حق الفرد هو الأهم، ذلك لأنه هو أضعف أطراف الدعوى مقارنة بباقي الخصوم.
- أحدث المشرع تعديل جديد في ما يخص إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك محاولة منه التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى بناءا على إتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي أصابه، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.
- إن حق التعويض الذي كفله المشرع للضحية الذي يعتبر من أهم الجوانب، ما هو إلا وسيلة تضمن إشباع حقوق الضحية، فقيده القانون بمجموعة من الضوابط، سواءا من حيث الحكم أو من حيث تقديره، إضافة إلى طرق تنفيذه، وكيفية إستيفائه من الجاني، في حين أن هناك إنتهاكات وأضرار تلحق الضحية تحمل في طياتها من الجسامة والخسائر ما لا يمكن جبره بالتعويض، وهنا نقع في مجموعة من الإشكالات: لمذا لم يتح المشرع للضحية فرصة التدخل في الوصف القانوني للفعل الإجرامي؟ ولمذا لم يمكن الضحية من الطعن في الشق الجزائي من الحكم إضافة إلى الشق المدني ؟، ويرجع السبب وراء كل هذه التساؤلات أن الضحية له مصلحة مؤكدة ومشروعة في أن ينال المتهم ما يستحقه من عقاب.

توصيات الدراسة :

- ضرورة توضيح المشرع الجزائري لمصطلح الضحية والنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.
- ومن الضمانات المقررة التي كفلت حق التعويض في نطاق جرائم محددة حصرا...هو مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا حوادث المرور وضحايا الجرائم الإرهابية، وخروجا عن هذه القاعدة يطرح التساؤل التالي: ما هو موقف الدولة إزاء الضحية في باقي الجرائم ؟ لأن ما يطرحه الواقع العملي في كثير من الأحيان هو عجز الضحايا في الحصول على التعويض من قبل الجاني، وبناءا على ذلك كان لزاما على الدولة الإلتفات إلى الضحية ومراعاة ظروفه وأحواله، بأن تتولى بنفسها تأسيس نظام يكفل دفع التعويض للضحايا للتخفيف من مأساتهم.
- كفالة حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات الجنائية عن طريق إعلامهم بدورهم بنطاق الإجراء وسيره ونتيجة التحقيق، لتمكينه من دور بناء في الخصومة الجنائية، كأمر يتسم بأهمية أساسية لإرضاء شعور الضحايا بأن مشكلاتهم وإحتياجاتهم تحضى بالمراعاة الواجبة من السلطات المختصة، إضافة إلى ذلك يجب إعلام ضحايا الجريمة بالطرق التي يستطيعون بها الحصول على التعويض والمساعدة وأنواع العون الأخرى.
- يجب على المنظومة التشريعية إعطاء الأولوية في معاملة الضحية في إطار إقامة العدل، وإبداء الإحترام والفهم لإهتمامات وإحتياجات ومصالح الضحايا، بالإضافة إلى تعزيز الآليات القضائية والإدارية بما ينبغي لتمكين الضحية للحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية العادلة، التي تتحقق من مختلف السلطات، بدءا من الضبطية القضائية، بإعتبارها أول إتصال للضحية بنظام العدالة والقضاء الذي بكون له أثرا حاسما على موقف الضحية تجاه العدالة.

- الإهتمام بكفالة شعور الأشخاص الذين أنتهكت حقوقهم بطريقة أو بأخرى، بأن العدالة ستتحقق تجنبا لإحباط الآمال لدى ضحايا الجريمة.
- كما نرى أنه من الواجب على المنظومة التربوية الجامعية في الجزائر أن تضيف مادة علمية تتمثل في مقياس علم الضحية وإدراجها في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة، خاصة معاهد الشرطة والدرك الوطني والقضاء، وضرورة إستثمار الدولة في الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة.
- ضرورة إنشاء لجان قضائية خاصة للنظر في إستحقاق الضحية للتعويض، وتسريع الإجراءات.
- لا بد أن يكون لتعويض الضحية الأولوية على كافة مستحقات الدولة عند تزاحمها على أموال المحكوم عليه.
- في ختام هذه الدراسة نتوصل إلى أنه يجب على المشرع الجزائري أن يكفل حقوق وضمانات أكثر يحيط بها الضحية من خلال المنظومة التشريعية، لأنه لا يمكن التوصل لعدالة جنائية في حالة عدم الإعتراف بالمصالح والحقوق الأساسية لضحايا التعديلات غير القانونية.

في الأخير نرجوا أن يكون هذا العمل المتواضع قد ساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام، والمكتبة القانونية الجامعية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بمسغانم بشكل خاص، كما نأمل أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع الصعب والشائك.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1/ الكتب المقدسة

ـــ/ القرآن الكريم.

2/ القواميس

1/ الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن براهيم، الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، **القاموس المحيط**، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة نشر.

2/ أحمد بن فارسبن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثالث، دار الفكر، لبنان، دون سنة نشر.

3/ **القاموس القانوني الثلاثي**، منشورات الحلبي القانونية، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

4/ جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

3/ القوانين

1/ الأمر 01/06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2/ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

3/ القانون 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2015.

4/ قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 03 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

5/ الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2003.

6/ الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 أكتوبر 2005، الجريدة رسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

7/ المرسوم التنفيذي رقم 48/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فيفري 1999، الذي يتضمن **إحداث دور إستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها.**

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب:

1/ إبراهيم بلعليلات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية)**، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2004.

2/ إدوار غالي الذهبي، **إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية**، مكتبة غريب، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1993.

3/ أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.

4/ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

5/ أحمد عبد اللطيف الفقي، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر، الطبعة الأولى القاهرة، 2001.

6/ أحمد شوقي الشلقاني، **مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

7/ أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004.

8/ أسامة محمد النعيمي، **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية** (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، الموصل 2013.

9/ أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق** (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

10/ أمجد سليم الكردي، **النيابة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار وائل للنشر، 2012.

11/ براء منذر عبد اللطيف، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان 2009.

12/ بغدادي جيلالي، **التحقيق (دراسة مقارنة وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى الجزائر، 1999.

13/ بغدادي جيلالي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

14/ بوضرسة عبد الوهاب، **الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق**، دار هومه الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

15/ جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، 1991.

16/ جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

17/ جواهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

18/ رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003.

19/ سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، وفق آخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر 2008.

20/ سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء**، الطبعة الثانية المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

21/ طه السيد أحمد رشدي، **حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)** دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2011.

22/ محمد أحمد عابدين، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، دار الفكر الجامعي، دون طبعة الإسكندرية، 1997.

23/ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة السادسة، الجزائر، 2011.

24/ محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

25/ محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع مع القانون، عين مليلة، 2003.

26/ محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

27/ محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة القاهرة، 2006.

28/ محمد علي سالم عباد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، دار الثقافة، دون طبعة، عمان، 1996.

29/ محي الدين عوض، **القانون الجنائي وإجراءاته في التشريع المصري والسوداني**، الجزء الأول، المطبعة العالمية سعد، القاهرة، 1964.

30/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

31/ محمود محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.

32/ مصطفى مجدي هرجه، **طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجنائية والمدنية**، دار محمود، دون طبعة، باب الخلق، 2004.

33/ مصطفى مهدي هرجه، **الإدّعاء المباشر**، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2008.

34/ معوض عبد التواب، **شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

35/ مقدم سعيد، **نظرية تعويض الضرر المعنوي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.

36/ عادل مشموشي، **ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

37/ عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة الجزائر، 1979.

38/ عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، الجزائر، 2002.

39/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)**، دار هومة، دون طبعة الجزائر، 2004.

40/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015.

41/ عبد الله سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.

42/ عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1995 .

43/ علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

44/ علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة)**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

45/ علي شملال، **الدعوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010.

46/ علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية دون سنة نشر.

47/ علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات (القسم العام)**، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية 2000.

48/ علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي القانونية، دون طبعة، لبنان، 2007.

49/ عوض حمد عوض، **المباديء العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999.

50/ عوض محمد، **قانون الإجراءات الجزائية (المحاكمة والطعون)**، الجزء الأول، دون دار نشر، دون طبعة، 1995.

51/ فاتح بوسنان، **قانون الإجراءات الجزائية**، القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

52/ ليلى قايد، **الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

53/ نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2004.

54/ نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.

55/ وائل أنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجبائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

56/ وقاف العياشي، **مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون**، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2006.

57/ يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2005.

58/ يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجزائية** بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ومزود بالإجتهادات القضائية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر.

2/ الرسائل الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

ـــــ/ بن نصيب عبد الرحمان، **الأسرة والقانون الجنائي**، (أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، غير منشورة، 2015

ب/ رسائل الماجستير

1/ بوجبير بثينة، **حقوق المجني عليه في القانون الجزائري** (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر 2002/2001.

2/ سماتي الطيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير القانون تخصص: قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، دون سنة.

3/ هادي عاشق بداي الشمري، **دور الضحية في في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة** (رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشورة، 2011.

4/ قراني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

5/ علي شملال، **تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور**، (رسالة ماجستير في القانون: تخصص قانون جنائي)، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

ج/ مذكرات الماستر

1/ بعقيقي عبير، **حقوق الضحية في التشريع الجزائي الجزائري**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014.

2/ رملي حشاني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013.

د/ مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء

1/ فتح الله هدى، **الجهات المنظمة في الدعوى الجزائية**، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003.

3/ المقالات العلمية

01/ الطاهر دلول وبوساحية السايح، **التجربة الجنائية والسياسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب**، الملتقى الدولي حول دور الجزائر الإقليمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 29/28 أفريل 2014.

4/ المجلات القضائية

01/ عبد الرحمان خلفي، **(حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

02/ عبد الرحمان خلفي، **(الحق في الشكوى في التشريع الجنائي والمقارن)**، مجلة الإجتهاد القضائي العدد التاسع دار بلقيس، الجزائر، 2015.

03/ طه عبد المولى ويوسف الإكيابي، **المسؤولية التقصيرية وأسس تقدير التعويض،** سلسلة الدليل القضائي، الجزء الثاني، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين.

04/ نادر شافي، **حق الدفاع المشروع عن النفس والمال،** مجلة الجيش، لبنان، العدد 248، فيفري 2006.

5/ الإتفاقيات والإعلانات الدولية :

ـــــ/ المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية،** دار النهضة العربية، 1990.

إجتهادات قضائية

01/ ملف رقم 214363 قرار بتاريخ 1999/10/12، الإجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، دار القصبة للنشر، عدد خاص، الجزائر، 2004.

02/ قرار بتاريخ 2001/11/23 ملف رقم 216809 من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص دار القصبة، الجزائر، 2004.

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة 06

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضحية وحقوقه في مرحلة ما قبل المحاكمة 12

المبحث الأول: مفهوم الضحية.....13

المطلب الأول: تعريف مصطلح الضحية وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة 13

الفرع الأول: تعريف الضحية 14

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عن بعض المفاهيم المشابهة له 18

المطلب الثاني: دور ضحية الجريمة في الدفاع عن حقوقه..... 21

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي.....21

الفرع الثاني: أحكام الدفاع الشرعي.....22

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الدفاع الشرعي.....24

المبحث الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل الضحية 25

المطلب الأول: قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية 26

الفرع الأول: مفهوم الشكوى.....26

الفرع الثاني: جرائم الشكوى 29

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى والآثار المترتبة.....34

المطلب الثاني: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 36

الفرع الأول: مفهوم الإدعاء المدني.....36

الفرع الثاني: إجراءات وشروك الإدعاء المدني.....39

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تقديم الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني.....43

الفرع الرابع : ضمانات الضحية في مرحلة التحقيق.....48

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للحقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة.....60

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية بالتبعية.....61

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية..... 61

المطلب الثاني: خصوم الدعوى المدنية..... 64

الفرع الأول: المدعي المدني 64

الفرع الثاني: المدعى عليه.....67

الفرع الثالث: إختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية..... 68

المبحث الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المحاكمة.....75

المطلب الأول: حق الإختيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني 75

الفرع الأول: مجال الإختيار.....76

الفرع الثاني: في حالة اللجوء إلى القضاء الجنائي 77

الفرع الثالث: في حالة اللجوء إلى القضاء المدني.....78

الفرع الرابع: سقوط الحق في إختيار الطريق الجنائي.....79

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للضحية أثناء المحاكمة.....81

الفرع الأول: شفوية المرافعات.....81

الفرع الثاني: الحضور 81

الفرع الثالث: الحق في رد القضاة.....83

الفرع الرابع: الحقوق المتعلقة بالإثبات.....
.....84

الفرع الخامس: المواجهة.....86

خاتمـــــــة.....89

قائمة المصادر والمراجع.....94

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوه أن الضحية هو من أهم أطراف الدعوى الجزائية في جميع مراحلها سواء كان ذلك في مرحلة ماقبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة، ومسألة ذات أهمية كبيرة في جميع الإجراءات المتخذة من قبل سلطات القضاء، ذلك أنه يعد الطرف الذي يسعى لإشباع وكفالة حقوقه من كافة أشكال الضرر اللاحقة به، حتى لا يكون الضحية متضررا من جهتين، آثار الإعتداء الذي لحق به من الجريمة هذا من جهة، وطريقة التعامل مع أجهزة العدالة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

1/ **الحقوق الضحية** 2/. **مرحلة المحاكمة** 3/. **الدعوى العمومية** 4/.. الدعوى المدنية بالتبعية. 5/. الضمانات القانونية للضحية.

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this clarification that the victim is one of the most important parties to the criminal case in all its stages, whether it is in the pre-trial stage or during the trial, and an issue of great importance in all the procedures taken by the judicial authorities, as he is the party that seeks to satisfy and ensure his rights From all forms of harm inflicted on him, so that the victim is not harmed from two sides, the effects of the assault suffered by him from this crime on the one hand, and the method of dealing with justice agencies on the other hand.

key words:

/1Rights of the victim 2/. Trial stage 3/. Public lawsuit 4/..civil lawsuit by association. 5/. Legal guarantees for the victim.